آية الله العظمى صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

الإصلاح الزراعي في الإسلام

من إصدارات هيئة محمّد الامين صلي الله عليه
و آله
قم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم إلى يوم الدين.

ما اوحش الإسلام بين أهله، وما اوسع البون بينه وبين منتحليه، وما اكثر من ابنائه من لا يعرف من الإسلام إلاّ اسمه..؟

أنّه مما يوخز في الأحشاء، ويحزّ في الضمير، ويدعو إلى الفكر والحركة لإنقاذ الإسلام من هذه العزلة الفكرية والإنزواء في مجال الحياة...

وذلك لا يكون إلاّ بأن يتحرك كلُّ مسلم، وبجميع إمكاناته لينصر الإسلام حسب قدرته وطاقته، فمن له قلم بالقلم، ومَنْ له لسان بالبيان، ومَنْ له مال بالمال، ومَنْ

له منصب وجاه بالمنصب والجاه، وذلك بالحكمة وبالتي هي أحسن، ليرجع الإسلام إلى حياة المسلمين، كما تقلص منها منذ ما يقرب من قرن.

وقد هبّت نسائم الرحمة في السنوات الأخيرة، فقيّض الله من المسلمين الواعين نخبة لنصرة الإسلام بالبيان والبنان، والقلم والقدم، وهذا مما يبشّر بخير إنْ شاء الله تعالى.

وقد رأت هيئة محمّد الأمين صلي الله عليه و آله في قم المقدسة، أنْ تشارك الواعين في هذا الشعور بطبع الكتب الإسلامية التي أُلّفت لهذه الغاية الرفيعة، والمقصد النبيل.

وقد وفقها الله سبحانه لأنْ تطبع بعض الكتب، وكان مما شجّعها الإقبال المتزايد على مطبوعاتها.

وها هي تقدّم لقرائها الكرام كتاباً آخر حول (الإصلاح الزراعي) الذي تعرّض إلى نظام الإصلاح الزراعي، الغربي والشرقي، ثمّ ذكر رأي الإسلام حول ذلك في مقارنة منطقية معززة بالأدلة والبراهين، والنصوص والشواهد.. وهو تأليف

المرجع المحقق آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي.

ورجاء المؤسسة أنْ ينظر المسلم إلى الكتاب بالمنظار العقلي والفكري، لا بالمنظار الغربي التقليدي، ليرى البون الشاسع بين (زراعة الإسلام للأرض) وبين (زراعة سائر الأنظمة لها).

والله المسؤول، أنْ يتقبل الكتاب بقبول حسن، ويوفق المؤلف وسائر المسلمين لمّا يحب ويرضى، أنّه هو المستعان.

هيئة محمّد الأمين صلي الله عليه و آله
قم المقدسة
17 محرّم الحرام 1426هـ

مقدمة المؤلف

كان العالم - قبل الإسلام - يتخبط في ظلال من التدهور العام، والانحطاط الواسع اللذين شملا جميع جوانب الحياة، ولم يدعا ناحية للحياة ناجية عن براثتها.

فالشذوذ العقائدي - المسمى بـ(الكفر) و (الالحاد) والتقهقر الصحي، والتسافل الخلقي، والتراجع الإقتصادي، والتوغل في الجهل.. كانت محتضنة للحياة في العصر الجاهلي، آخذه بآفاق الدنيا آنذاك غارزة من مخالبها الدموية في جسم عامة الأفراد وجميع البلاد.

فالكفر سار في العقائد كلّها، والرذيلة متسلمة للزمام بأجمعه، والفقر عم الناس كلهم، والجهل بسط جناحه الأسود على الأقطار جميعاً، والمرض كاد أنْ يشمل الرطب واليابس ويفتك بهم.

تلك هي الحالات المأساوية الفظيعة التي أوسعت ذلك الدور بوسام (الجاهلية).

ثمّ جاء الإسلام، وبشّر به الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله وسلم) ودعا الناس إليه واعتنقته الجماهير

والجماعات. فانقشعت تلك السحب السوداء، وولّت مقومات الجاهلية دبرها، وأصبح الناس يعيشون في ظلال الأعتدال العقائدي - المسمى بالإيمان - وسمو العلم، وراحة الفضيلة، ونعيم الصحة، وجنة الغنى والكرامة، سعداء من جميع الجوانب، بعد ما باتوا أشقياء في كلِّ النواحي وهكذا أخذ الإسلام - بأنظمة السماوية الحكمية - يدبّر دفة الحياة والناس ينعمون بالأُسس الخمسة للحياة الخيرة: الإيمان، والفضيلة ، والعلم، والصحة، والغنى.

لا تكدر لهم حياة، ولا يضغط عليهم عيش.

حتّى حسد المسلمين على ما آتاهم الله من فضله المستعمرون، وأوفدوا إلى بلاد الإسلام أنظمتهم وقوانينهم، وحكّموا فيهم بكل قهر وعنف، وصلافة ووقاحة، فتراجعت البلاد الإسلامية تراجعها القهقري، وانقلبت رأساً على عقب، وفشت فيها الكفر والرذيلة، والجهل، والفقر والمرض، وأكثرت هذه المشاكل من

الإيغال في المسلمين - أيضاً - بعد ما كانت تغمر بلاد الكفر وحدها.

فعادت الجاهلية الأولى بكاملها، ورجعت بجميع مساوئها ومآسيها، بل بأسوأ مما كانت عليه قبل الإسلام.

فأصبحنا نعيش في عالم متفسخ، وعصر متوغل في الفساد من جميع النواحي، بالرغم من أنا نعيش في القرن الخامس عشر الهجري، وفي عصر الانترنيت وعصر العلم و(عصر النور) وعصر الذرة وعصر الفضاء و(عصر التقدّم العلمي والتطوّر الصناعي) على ما يزعمون.

والعجيب: إنّه كلما يتقدم العلم، وتتوسع المعلومات، وتخطو البشرية خطوات أكثر نحو الاختراع والاكتشاف، كلما تشتد توغّلاً في الإنحطاط، وتترسّخ نشوباً في الحضيض.

وما ذلك إلاّ من جرّاء هذه القوانين الوضعية المستوردة، المستوحاة من أفكار بشرية لا تحيط حتّى بنفسها لا تعلم ما يدور ما يوجد حولها من كوامن وأسرار.

ومن جرّاء ترك الأنظمة الشرعية الإلهية التي نسجت بعد الحيطة بجميع العصور والامور، وكل البلاد

والعباد، نسجاً حكيماً جعلها صالحة للتطبيق الأبدي، والأخذ بالقيادة العامة للعالم إلى يوم يبعثون.

هذا الكتاب إنما هو محاولة بسيطة موجزة لبيان رأي الإسلام في النظام الزراعي، والعمراني، وبيان أحدث الآراء العالمية في الإصلاح الزراعي الوضعي.

ثمّ مقايسة خاطفة جزئية بين الزراعة والعمران في ظل نظام الإسلام الحكيم، وبين الإصلاح الزراعي الوضعي الحاكم في البلاد - اليوم -.

ليُعرف كيف كانت الأراضي في ظل نظام الإسلام العادل عامرة بالزرع والبناء في شرق البلاد الإسلامية وغربها، وجنوبها وشمالها في العهد الإسلامي.

وكيف أصبحت الأراضي اليوم ـ وفي ظل قانون الإصلاح الزراعي الوضعي يباساً، جرداء خالية عن الزرع والعمران.

وهذا كله رغم توفر الوسائل العظيمة الحديثة لنظام الإصلاح الزراعي الوضعي هذا اليوم،

وانعدامها ـ اطلاقاً ـ في العهد السالامي الزاهر الغابر.

ليظهر للقارئ ـ بجلاء ـ .

إنّ الإسلام أفضل نظاماً وأصلح دستوراً للحياة من غيره والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

كربلاء المقدسة
صادق مهدي الحسيني الشيرازي
21/ 10/ 1381هـ

مستند النظام العمراني في الإسلام

من الدعائم التي أرساها الإسلام لمطاردة الفقر، ونشر الغنى في الناس هو نظامه العمراني المعروف عند الفقهاء بـ« إحياء الموات».

وهو يعني: أنّ الإسلام يبيح للناس الأراضي، ويعطيها لهم مجاناً وبدون عوض ، شريطة أن يزرعوها، أو يعمروها ببناء، أو اخراج عين أو إحداث نهر، أو غير ذلك.

وهناك نصوص كثيرة - هي المستند لهذا النظام - تصرّح بذلك نذكر جملة منها:

[النصوص الشرعية في العمران]

روى السيد الرضي (قدس سره) في المجازات النبوية: عن النبيّ صلي الله عليه و آله إنّه قال: «مَنْ أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

وعن النبيّ صلي الله عليه و آله أنّه قال: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمَنْ أحيى منها شيئاً فهو له».

وعنه صلي الله عليه و آله أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثمّ هي لكم مني: فمَنْ أحيى مواتاً فهي له»[1].

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال:

«أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض، أو عمّروها فهم أحق بها».

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (يعني الإمام الصادقعليه السلام) قال: سئل - وأنا حاضر - : عن رجل أحيى أرضاً مواتاً، فكرى فيها عيراً ، وبنى فيها بيوتاً، وغرس نخلاً وشجراً، فقال عليه السلام: «هي له، وله أجر بيوتها...»[2].

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة في ذلك.

1- الأحاديث عن كتاب (مستدرك الوسائل، للنوري) كتاب إحياء الموات.

2- الحديثان عن كتاب (وسائل الشيعة، للحرّ العاملي).

[نظام الحكم العادل]

والإسلام بهذا القانون العادل والسديد تمكن من توسيع رقعة العمارات ، وتكثير حصة الزراعات.

ومن المعلوم: أنّ سعة العمارة ، ووفرة الزراعة هي أقوى مؤشر وأكبر دليل على ارتفاع المستوى الإقتصادي، وانتشال الأمّة عن متاهات الفقر والعوز.

وبالعكس فأنّ قلّة العمارات، وتقلّص المزارع مؤشران قوّيان ، ودليلان واضحان على تدهور مستوى الإقتصاد، وسقوط الأمّة في الحضيض المالي.

ألا ترى إلى أنّ الدول كيف تفتخر بعضها على بعض بكثيرة عمارتها، وزيادة زراعتها؟ فيقال - مثلاً - : إنّ الدولة الفلانية متقدمة راقية الإقتصاد؛ لأنّها ملؤها العمارة والزراعة، والدولة الفلانية واطئة، منحطة الإقتصاد، لأنّها قليلة العمارة والزراعة.

والإسلام - وهو جامع السعادتين: سعادة الدنيا والآخرة - حيث كان يعلم مدى أهمية التقدّم الإقتصادي في إنقاذ الأمّة من مهاوي الفقر والشقاء، وكان يعرف أيضاً مدى مدخلية إزدياد العمارة والزراعة في رفع المستوى الإقتصادي، وانعاش الحالة المعيشية للناس، أباح الأراضي - مجاناً - لمن يُعمّرها بأي نوع من أنواع العمران: بالبناء، أو شق نهر، أو إخراج عين، أو حفر بئر، أو إحداث زرع أو غير ذلك، لكي يتسنى لكل فقير ومعدم أن يكوّن لنفسه عيشاً كاملاً يسكن إليه، ويهنأ به، ولو بالتدريج...

[الاجر والثواب على العمران]

ثمّ إنّ الإسلام - مع ذلك - حبّذ العمارة والزراعة ووعد عليهما الأجر والثواب، وأمر بإتخاذ الدور الوسيعة، والمنازل الفارهة ونهى عن بيعها إلاّ أن يستبدل بها غيرها، وحبّب غرس الأشجار والنخيل، وإحداث الجنان والبساتين، وكره قلعها واجتثاثها إلاّ أن يتخذ عوضاً عنها

أشجاراً ونخيلاً، ويحدث مكانها بساتين وجنانٍ اخر.

فقد روي عن النبيّ صلي الله عليه و آله أنّه قال: «مِنْ بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جارٍ ما انتفع به أحد من خلق الرحمان».

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ما في الأعمال شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلاّ زراعاً إلاّ «إدريس» فأنّه كان خيّاطاً».

وروي أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام رجل، فقال: جعلت فداك أسمع قوماً يقولون إنّ الزراعة مكروهة!

فقال عليه السلام: «إزرعوا، واغرسوا، والله ما عمل الناس عملاً أحل وأطيب منه...»[1].

وعن يزيد بن هارون، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلاميقول:

1- الاحاديث عن (مستدرك الوسائل) كتاب المزارعة والمساقات.

«الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله عزّ وجلّ، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزلة، يدعون المباركين»[1].

وغيرها من عشرات الأحاديث والروايات.

---

[1]- الحديث عن (وسائل الشيعة) كتاب المزارعة والمساقات.

[العمران في ظل النظامين : الإسلام والوضعي]

إنّ الإنسان إذا رأى الأرض مباحة لمن عمّرها، ونظر إلى هذا التأكيد البالغ والتحبيذ الكبير من الإسلام بالنسبة إلى العمران، والزراعة، فمن ذا الذي لا يأخذ قطعة من الأرض ليعمّرها، فيبني لنفسه بها داراً، أو يتخذ له منها بستاناً؟

بل إنّ كل إنسان حسب تمكنه من ذلك . يقوم بتعمير الأرض، والآخر يمكنه غرس آلاف الأمتار من الأرض بالنخيل والأشجار، والرابع بإستطاعته أنْ يحمل بذوراً ليدفنها في الأرض حتّى يستفيد من حاصلها يوم الحصاد، وهكذا، وهكذا.

والمهم أنّ الناس - عند الإسلام - أحرار فيما يزرعون، وفيما يبنون!

أحرار في انتخاب البلد الذي يريدون التوطن فيه، والمكان الذي يختارونه للزرع أو البناء!

أحرار في اختيار الكمية التي يريدون زرعها أو بناءها من الأرض، شريطة عدم هظم حق الآخرين!

أحرار في تعيين الزمان الذي ينتخبونه لتهيئة الزراعة والعمارة!

أحرار في هذه كلها، وفي غيرها.

فليس هناك دائرة للزراعة تكبت حرية الزراعة، ولا إدارة للتسوية تحدّ من حرية العمارة، ولا روتينات يجب مراجعتها، ولا صرف للأموال الطائلة، وبذل للجهود الكبيرة وإلقاء للنفس في العناء والنصب، لزراعة شبر، أو بناء متر من الأرض.

ففي ظل نظام الإسلام لا تكاد تمر سنين قلائل إلاّ وترى أرض الله الواسعة ملأها النخيل والأشجار، والدور والبنايات، والزروع والعمارات... تجري فيها الأنهار، وتنشق من بينها العيون، لتؤمّن للناس حاجاتهم كلّها، وتدر عليهم بالمال الوفير، والإقتصاد الرفيع.

. 20

[نقاط مشرقة عن العمران في الإسلام]

وقد كانت الأراضي - في العهد الإسلامي - معمورة: مزروعة، أو مبنية، وقلّما تجد فيها فراغاً من الزرع والبناء، نتيجة لقانون «إحياء الموات» الذي سنّه الإسلام لتوفير الزراعة والبناء.

فكان شخص ينبي داراً، ويأتي الآخر ويبني إلى جنبها داراً اخرى، ويأتي ثالث ليزرع إلى جانبهما، ويأتي الرابع ليغرس نخيلاً وأشجاراً عندها..

وهكذا حتّى أنّ القطعة الكبيرة من الأرض الجرداء كانت تصبح بعد مدة قليلة - بلدة كبيرة، وبساتين يانعة، وأشجاراً مثمرة.

فكانت البلاد وسيعة كبيرة جداً، والزراعات تغطّي الأرضي، وتملأ الأبصار!

[العراق : أرض السواد]

فالعراق كانت تسمى - في العهد الإسلامي - بـ« أرض السواد» وذلك؛

لأنّه لم يكن يوجد فيها من أولها إلى آخرها، ولا في طولها وعرضها أرض خالية عن البناء والزراعة، فكانت العراق قطعة واحدة من الزرع، وحيث أنّ الزرع أخضر اللون، والخضرة تميل إلى السواد، لذلك قيل لها: «أرض السواد» فكان الإنسان إلى حيث يرمي ببصره لا يكاد يقع نظره إلاّ على المزارع والبساتين، والخضار والأشجار التي غطّت البلاد، وإسوّد بها وجه الأرض، وذلك من جميع الجوانب ومن كل الجهات! !

فقد حفظ التأريخ أنّ الديكة كانت تتصايح بين البصرة والكوفة ومعنى ذلك: أنّ البصرة والكوفة كانتا متصلتين، ولم يكن توجد بينهما أرض فارغة عن العمارة والزرع بل كانت البنايات والعمارات، والمزارع والبساتين متواصلة ومتراكمة، تغطّي كل المسافة الشاسعة الموجودة بين المدينتين: البصرة والكوفة، حتّى إذا صاح الديكُ في البصرة صاحت الديكة في المزارع المجاورة للبصرة التي يبلغها

صوت ديك البصرة، وعلى أثر صوت ديكة تلك المزارع كانت تصيح الديكة في البساتين المجاورة لتلك المزارع، وعلى اثر صوت ديكة تلك البساتين كانت تصيح ديكة الدور الملصقة بتلك البساتين والتي كانت تسمع صوت ديكة تلك البساتين، وهكذا.. وهلم جراً، حتّى كانت من البصرة إلى الكوفة صيحة واحدة لديكتها.. مع العلم أنّ المسافة بينهما يقرب من خمسمائة كيلو متر..

كما حفظ التأريخ في سطوره البيضاء عن بلدة «سامراء» أنّها كانت واسعة العمران بحيث كان طولها فقط يقرب من ثمانية وأربعين كيلو متراً!

وأنّ «الكوفة» وحدها كانت نفسها تعد بالملايين!

وأنّ «البصرة» وحدها كان فيها مائة وعشرون ألف نهر متفرع عن شطّي دجلة والفرات!!

مع العلم أنّ جميع هذه البلاد كانت قبل الإسلام أرضاً جرداء أو قرى صغاراً مبعثرة، فلما استولى الإسلام على الحكم العالمي، وتولى قيادة الدنيا، ونفَّذَ قانون «إحياء

الموات» بلغت هذه البلاد وغيرها إلى ما بلغت إليه وبقدر مدهش من كثرة النفوس، وزيادة العمارات، وسعة الزراعات، وذلك في ظرف سنين قلائل.

[تقارير عمرانية]

ولننظر بتروّ وإمعان في ما كتبه «جرجي زيدان» عن بعض ما يخصّ أمر العمارة والزراعة في الدولة الإسلامية، وفي العهد الذي كان الإسلام نظاماً للحكم وكانت الدولة الإسلامية تسير على هداه، وتطبقه في مختلف مجالات الحياة، أنّه يقول ما يلي:

«... ولكن كثيراً من المدن الإسلامية أصبحت خراباً بعد ذلك بالقياس إلى ما كانت عليه في عهد الدولة الإسلامية، وخصوصاً «العراق» أو «السواد» وعلى الأخص «بغداد» و«البصرة» و«الكوفة» وسائر مدن العراق! وقد وصف الاصطخري[1] مدينة البصرة وصفاً يمثّل ما كانت عليه أرض العراق من العمارة في عصره: قال: البصرة مدينة عظيمة لم تكن في أيام العجم وإنما مصّرها

---

[1]- هو أحد المؤرخين في القرن الرابع الهجري.

«المسلمون». وليس فيها مياه إلاّ أنهار، وذكر بعض أهل الأخبار: أنّ أنهار «البصرة» عدّت أيام «بلال بن أبي بردة» فزادت على مائة ألف نهر، وعشرين ألف نهر (120000) تجري فيها الزوارق[1] وقد كنت أنكر ما ذكر من عدد هذه الأنهار في أيام «بلال» حتّى رأيت كثيراً من تلك البقاع، فربما رأيت في مقدار رمية سهم عدداً من الأنهار صغاراً تجري في كلّها زوارق صغار، ولكل نهر إسم ينسب إلى صاحبه الذي احتفره، أو إلى الناحية التي يصب فيها، فجوّزت أن يكون ذلك طولَ هذه المسافة وعرضها».

ثمّ يقول ـ جرجي زيدان ـ : «فاعتبر المسافة التي تحفر فيها (120000) نهر أو ترعة كم يمكن أن يكون سكانها؟ وهذا مستغرب عند أهل هذا الزمان، لكنه يدل ـ على كل حال ـ على عمران تلك الأرض...»

---

[1]- الزوارق: جمع «زورق» وهو: السفينة الصغيرة.

[عمران دار الخلافة]

ثمّ إنّ جرجي زيدان أردف يقول: «وناهيك ببغداد... فقد ذكر الاصطخري ـ أيضاً ـ في وصفها كما شاهدها في أيامه ـ في القرن الرابع للهجرة ـ قال: وتفترش قصور الخلافة وبساتينها من «بغداد» إلى نهر بين فرسخين[1] على جدار واحد، حتّى تتصل من نهرين إلى شط دجلة، ثمّ يتصل البناء بدار الخلافة مرتفعاً على دجلة إلى الشماسية نحو خمسة أميال. وتحاذي الشماسية ـ في الجانب الغربي ـ الحربية فيمتد نازلاً على دجلة إلى آخر الكرخ...».

ثمّ أضاف قائلاً: «فأين هذه العمارة بما صارت إليه « بغداد» عند اضمحلالها؟».

1- الفرسخ: ستة كيلو مترات ـ تقريباً ـ .

[تطور دمشق وواسط]

ثمّ عن جرجي زيدان يواصل كلامه ويقول: «وقس على ذلك مدينة «دمشق» وغيرها من المدن التي ضعف أمرها اليوم[1] وهناك مدن أُخرى كانت يؤمئذ (أي: في الحكومة الإسلامية) في إبّان مجدها فاصبحت إسماً بلا مسمى مثل «الفسطاط» في مصر، و«الكوفة» في العراق و«القيروان» في أفريقية، و«بصرى» في حوران، وغيرها...»[2].

وقد بنيت مدينة «واسط» في العراق ولم يمر على تأسيسها إلاّ زمان قليل حتّى صارت مدينة كبيرة فيها آلاف الشوارع كما يقول جرجي زيدان.

1- يعني بذلك: بعد الحرب العالمية الأولى، وبعد سيطرة الكفار على بلاد المسلمين، وبعد سيادة القانون الغربي للبلاد الإسلامية.

2- تاريخ التمدن الإسلامي ص117ـ119.

كانت هذه نماذج قليلة عن العمران بالبناء والمؤسّسات في البلاد الإسلامية في العهد الإسلامي.

وأما العمران بالحرث والزراعة، وعمارة الأراضي بالمزارع والبساتين، والأنهار والعيون في العهد الإسلامي.. فهي أكثر توسعاً من توسع البناء والمؤسّسات في ظل حكم الإسلام، إنّ صورة واحدة من ملايين الصور عن الزراعة في تلك الأيام يكفي لأن يرينا مدى إزدياد الزراعة في عهد الإسلام.

[مزارع وادي النيل]

اقرأ معي النص التاريخي:

قال المقريزي ـ وهو من المؤرخين ـ ما يلي:

«إنّ هشام بن عبد الملك سنة ـ 107 ـ هجرية أمر عبد الله بن الحجاب عامله على خراج «مصر» : أن يمسحها (أي : يستعلم مساحة أرض مصر الزراعية» فمسحها بنفسه فوجد مساحة أرضها الزراعية مما يركبه

النيل ثلاثين مليون فدان (30000000)».

وبعد ما نقلَ جرجي زيدان هذا الكلام عن المقريزي ـ يقول:

«مع أنّ مساحة الأرض الزراعية في وادي النيل سنة 1914[1] مع ما تبذله الحكومة من العناية في إخصابها وتعميرها لم تتجاوز ستة ملايين فدان كثيراً (6000000) ...).

ثمّ يستطرد قائلاً: «لأنّ مساحة مصر بما فيها من الواحات في صحراء «ليبيا»، والأرض بين النيل والبحر الأحمر، وبينه وبين بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط) إلى العريش تزيد على اربعمائة ألف (400000) ميل

1- أي سنة 1333 هجرية، وحيث كان الكاتب قد ذكر التاريخ الميلادي فأمانة للنقل ذكرنا ذلك، وإلا فالتاريخ الميلادي تاريخ غير اسلامي لا يجدر بالمسلمين استعماله.

مربع، وذلك يساوي نحو مائة وسبعة وثمانين مليون فدان (187000000)[1].

فلا غرابة ـ إذن ـ في أن يكون العامر منها (30) مليون فدان!»[2].

فتأمل جيداً، وانظر إلى هذه الأسطر التاريخية بدقة وإمعان: إنّها تُخبر عن قرون سابقة، والإسلام جديد الانتشار، وأنظمة حديثة السيادة، والناس قريبو عهد بالإسلام.

في ذلك الحين: وحيث لا أدوات زراعية، ولا تطور في الزراعة حيث الزمان الذي يحرثون الأرض بالثيران، ويزرعون البذور بالأيدي، ويسقون

1- لكن مساحة أرض مصر ـ كما في بعض الكتب المعنيّة بذلك ـ هي مائتان وسبعة وثلاثون مليون فدان تقريباً (37/000/000» لأنه يقول: إنّ مساحة أرض مصر وحدها تسعمائه ـ وأربعة وتسعون ألف كيلو متر مربع (994/000» وكل كيلو متر مربع هو مليون متر مربع، والفدان المصري «4/200» أربعة آلاف ومائتا متر مربع.

2- تاريخ التمدن الإسلامي ج1 ص120ـ 121.

الأرض بالدوالي والنواضح، ويحصدون بالمناجل والآلات البدائية، وقد كانت الحشرات تهاجم الزرع ولا محيص لاصحاب الزرع، ولا قدرة لهم على ازالتها!

في ذلك العهد تماماً ومع كل تلك المشكلات الطبيعية والصناعية تبلغ الزراعة في «مصر» ثلاثين مليون فدان!، بينما هذا الزمان الذي تطورت الزراعة فيه تطوراً كثيراً، وتقدمت الصناعة، وصنعت الآلات الحديثة، والمكائن الزراعية الجديدة، وتحسنت وسائل الرّي وتطورت اجهزته، بحيث اصبحت الماكنة الزراعية تحرث آلاف الأمتار في دقائق، وتزرع البذور في آلاف الأمتار في دقائق، والمضخّات الكهربائية تسقي مساحة كبيرة في دقائق، والحاصدات الزراعية تحصد زرعاً كثيراً في دقائق، ثمّ أنّه لو تسربت الحشرات الفاتكة في الزرع فهناك الأدوية الكيمياوية تقضي على الحشرات فوراً!

في هذا العهد المتطور، ومع هذه الوسائل الحديثة تبلغ الأرض

الزراعية في نفس «مصر» ستة ملايين فدان!

أي : خمس النسبة!

ما سبب ذلك؟!

علماً بأنّ الأرض واحدة، والماء واحد، والأدوات الزراعية متطورة، متقدمة بنسبة الواحدة إلى الألف، أو بأكثر من ألف، ومع ذلك تكون الزراعة أقل من الوقت الذي لا أداة فيه للزراعة!!

إنّ معنى ذلك : تدهور الزراعة تدهوراً ذريعاً، فإذا لم تكن الأدوات الزراعية الحديثة موجودة، لكانت الزراعة في «مصر» تبلغ أقل من ستة آلاف فدان ! ولو كانت هذه الأدوات الزراعية الحديثة تستخدم في ظل نظام «إحياء الموات» الإسلامي لكانت النسبة من (30) مليون فدان ترتفع حتّى لا تجد شبراً واحداً خالياً من الزرع أو البناء.

[النيل وأضخم سدّ عليه]

والأعجب الأغرب هو: أنْ يبنى أخيراً على النيل «السد العالي» وتبذل من

أجله الملايين، ثمّ يكون نتيجته زيادة المزارع عن سنة 1333 هجرية بأقل من مليوني فدان فقط، حيث جاء في التقرير المنقول عن مزارع وادي النيل، وازدهارها في ظل «السد العالي» وأنّها بلغت إلى سبعة ملايين فدان، ونيف وسبعمائة ألف فدان.

ولو كان هذا السد العظيم، بهذه الضخامة والإتقان، يسوده النظام الإسلامي الزراعي، لكان لا يبقى متراً واحداً من الأرض مواتاً غير مزورع.

فلو كانت الحكومة تعلن بأنّ الأرض مباحة لمن عمرّها.

أنّه يحتاج التعمير بالبناء، أو الزراعة، أو غيرهما إلى إذن، أو رخصة، ولا إلى ضرائب أو رسوم.

أنّه ليس لأحد المنع عن أي مقدار يريد الفرد بناءه، أو زراعته، فيما لم يكن فيه هضم حقوق الآخرين.

فهل كانت تبقى أرض خالية عن زراعة أو بناء؟

إنّه لو صدر مثل هذا القانون الإسلامي عن حكومة من حكومات العالم لأصبح الناس يسبق بعضهم بعضاً لتعمير الأرض بالبناء والزراعة،

ولبذل كل شخص غاية جهده لبناء وزرع أكبر قطعة يستطيع زرعها، أو يقدر على بنائها.

وعليه: فلا تمضي سنوات إلاّ وتجد البلاد متصلة بعضها ببعض، من وفرة المزارع، وكثرة الدور!

ثمّ أنّه هل يبقى ـ مع ذلك ـ فقر وعوز؟

وهل يملأ المقاهي، والنوادي، والسينمات، والشوارع العاطلون الذين لايجدون عملا يشغلون به أنفسهم؟

كلا وألف كلا.

[تقدم العمران في عهد الظهور]

ثمّ إنّ الأحاديث التي تصرح بأنّ الإمام الموعود الحجة بن الحسن المهدي ـ عجل الله تعالى فرجه ـ حينما يظهر وينشر راية العدل في العالم كله، ويجعل كلمة الإسلام وحدها هي العليا، ويجعل كلمة غيره هي السفلى تصير البلاد متلاصقة، أو متقاربة بعضها ببعض.

فلعل المراد من ذلك: أنّ الإمام المهدي (عليه السلام) حيث أنّه يسير

على نظام الإسلام في كل صغيرة وكبيرة، ومن ذلك تطبيق قانون «إحياء الموات» فأنّه لأجل هذا القانون يزداد الحرث والزرع، وتكثر العمارات والبنايات، حتّى تلتصق بعض المدن ببعض، أو تتقارب!

ثمّ أنّه يكون مصير أمة طبقت نظام «إحياء الموات»؟

من المعلوم إنّ مصيرها يكون من حسن إلى أحسن، إذ في ظلّه لا تبقى الأيادي العاملة عاطلة عن العمل، بل يشتغل الجميع، ويستثمر الجميع الأرض والماء، والشمس و الهواء، ويسخّرها لخدمته وخدمة الآخرين، حتّى تبلغ تلك المرحلة التي تغزو فيها العالم كلّه بانتاجاتها.

إنّ «اليابان» التي غزت إنتاجاتها بعض البلاد، لم يكن إلاّ من أجل تسهيلها شيئاً قليلاً في العمل والصناعة، وإعطائها نصيباً ضئيلاً من حرية العمل والإنتاج.

فلو أطلقت اليابان الحرية: للعمل، والزراعة، والصناعة، والتصدير والإستيراد. وغيرها على ما هو في الإسلام، فماذا يكون؟

وعليه: فبماذا يُفسر هذا التدهور الموجود عند المسلمين في الزراعة؟

وماذا يكون معنى تقهقر العمران في بلادهم؟

إنه ليس إلاّ من جراء ترك نظام الإسلام، والسير على مناهج الغرب والشرق.

[تدهور العمران في القانون الوضعي]

إنّ القوانين الوضعية المستوردة من الشرق والغرب مثل قانون الإصلاح الزراعي وغيره، هي التي تقف سدّاً منيعاً دون تعميم العمران في الأرض كما أنّها هي التي تكون حاجزاً صلباً دون إزدهار الزراعة في البلاد!

إنّ الإنسان ـ في بلادنا اليوم ـ لو أراد عمارة أرض، أو زراعة قطعة فلابد أن يقع أمامه العقبات التالية:

[عقبات في طريق العمران]

[العقبة الاولى]

1- شراء الأرض، مع ما في ذلك من صعوبات، وعقبات!

فمشتري الأرض يلزم عليه ما يلي:

أ ـ أن تكون له جنسية الدولة التي هو فيها ـ غالباً ـ .

ب ـ أن لا يكون مسؤلاً بتبعات حكومية.

ج ـ أن يدلي عريضة إلى الجهات المختصة الحكومية يدوّن فيها مقدار الأرض، ومساحتها، وشكلها الهندسي، واسمه، واسم أبيه، وأوصافها، وجنسيهما، وتاريخ الجنسيتين، وغير ذلك، وغير ذلك.

د ـ أن يلصق في آخر العريضة طابعاً مالياً، ذا كمية معينة.

هـ ـ أن تذهب العريضة لتبقى أشهراً، بل سنوات ـ إذا لم يكن للمشتري وسائط، ورشوات تسيّر عمله سريعاً ـ تلتفّ وتدور في مختلف الدوائر، حتّى تخرج النتيجة بالموافق، أو عدم الموافقة، أو الموافقة على بعضها، وعدم الموافقة على البعض الآخر.

وبعدما تمّ شراء الأرض، وبذل كل من المشتري والبائع جهوداً، وأموالاً، وأفنى طاقات يأتي دور العقبة الثانية:

[العقبة الثانية]

2- تسجيل الأرض في دائرة الطابو أو التسوية ! وهل من مناص عن ذلك ؟

كلا !

إنّه لو لم يسجلها في مديرية الطابو، أو التسوية سوف تغصب عنه قهراً، ولا تسمع الحكومة لإدّعاء المشتري على الغاصب!

وهل هذا أمر سهل ؟

كلا !

فانه يحتاج إلى الذهاب، والإياب في المديريات، والمحاكم، وغيرها، إلى أن يسجل في الطابو أو في التسوية !

ثمّ بعد هذا يأتي دور: العقبة الثالثة:

[العقبة الثالثة]

3- تقديم عريضة رسمية يطلب فيها مشتري الأرض من الحكومة الإجازة للنباء، أو الزراعة.

وهذا مثل سابقيها يجب فيه تقديم عريضة، كذا، وكذا، مع بيان

الكمية التي يريد بناءها أو زرعها من الأرض.

ويجب أنّ تتوفر الشروط السابقة في القائم بالزرع والبناء، حتّى يأتي السماح بالبناء، أو الزرع !

وبما ان زراعة مطلق أقسام الزرع ليست حرّة، فلا يستطيع الزارع أن يزرع ما يشاء فيجب عليه ـ في العريضة ـ بيان ما يلي:

أ ـ ما يزرع !

ب ـ ما هو مقدار الزرع !

ج ـ وغير ذلك ، من أشياء أُخرى ترتبط بالزراعة.

وكذلك البناء، فيما أنّه ليس مطلق البناء حُراً، فلا يستطيع الذي يريد البناء أنْ يبني ما يحبّ ويريد، بل يجب عليه ان يبيّن في العريضة الأمور التالية:

أ ـ ما يبني !

ب ـ ما هو مقدار البناء !

ج ـ وغير ذلك مما يرتبط بامر البناء !

فلابدّ من تجاوز هذه العقبات حتّى يتم للشخص ـ بعد هذه المتاعب، وبعد بذل تلك الجهود، والأموال،

والطاقات ـ أن يبني داراً، أو يزرع قطعة من الأرض !

[ازدهار العمران في ظلِّ نظام الإسلام]

وتعال معي إلى البناء والزراعة في ظل حكم الإسلام، كيف يتم للشخص بسهولة وبساطة بناء أرض أو زرعها:

[الأرض بالمجان]

أولاً: يبيح الإسلام ـ بالمجان ـ وكهدية سائغة ـ الأرض لمن أحياها، كما دلّت على ذلك النصوص الكثيرة، التي قدّمنا بعضاً منها.

[تعاقب الأيدي على الأرض]

ثانياً: إذا أحيى شخص أرضاً، ثمّ تركها حتّى ماتت، فيجوز لآخر أن يحييها بالزرع والبناء مجاناً، وليس للمحيي الأول حق المنع عن إحيائها، إلاّ إذا كان المحيي الأول مالكاً لها، بوجه من الوجوه

الشرعية، فيؤدي المحيي الثاني أجرة الأرض إلى صاحبها أو يشتريها منه.

فعن معاوية بن وهب، قال: سمعتُ أبا عبد الله (يعني : الإمام الصادق عليه السلام) يقول: «أيما رجل أتى خربة ـ بائرة فاستخرجها، وكرى أنهارها، وعمرّها فأنّ عليه فيها الصدقة[1] فان كانت أرضاً لرجل قبله، فغاب عنها وتركها، فأخرجها، ثمّ جاء بعد يطلبها فان الأرض لله ولمن عمّرها».

وعن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (يعني: الإمام الباقر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) :

«إنّ الأرض لله يورثها مَنْ يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين. أنا، وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، فإن تركها، وأخرجها، فأخذها رجل من

---

[1]- أي : الزكاة .

المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها...»[1].

وذلك لأنّ الإسلام يهدف تكثير الزرع، وتوسيع البناء، فالشخص مادام هو مشغولاً بإحياء الأرض ليس لأحد معارضته.

أما إذا ترك الأرض، حتّى صارت مواتاً خراباً، فلا تبقى له سلطة عليها، وترجع إلى حالتها الأولى مباحة لمن عمرها، وأحياها.

[الاحياء بلا قيود مانعة]

ثالثاً: لا يوجب الإسلام لاحياء الأرض الجرداء التي لا مالك لها، ولا لشرائها أو استيجارها، تقديم عريضة إلى الحكومة، والإستئذان منها، والتسجيل في الطابو أو التسوية، أو غير ذلك والذهاب والمجيء، واللف والدوران، وبذل

---

[1]- الحديثان: عن وسائل الشيعة، للحرّ العاملي: كتاب احياء الموات.

الجهود والأموال وإفناء الطاقات، وغير ذلك في الروتينيات.

إذ أنّ هذه القيود هي التي تقف دون إزدهار الزراعة، وتمنع عن تقدم العمران.

ولذلك نرى الإسلام لا يقرّ شيئاً من تلك الأمور، بل يعتبر بناء مجرّد حائط حول أرض شروعاً في إحيائها، ويكتفي بها.

فقد روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: «مَنْ أحاط على أرض فهي له»[1].

وعليه فكل مَنْ بنى حائطاً في أطراف أرض، كان ذلك بمنزلة شراء تلك الأرض، وتسجيلها في الطابو أو التسوية وتحصيل الإجازة، للبناء والزراعة، وما إلى ذلك.

ثمّ أنّ الإسلام لا يتعرّض لتحديد مقدار البناء، والزرع، كما تحدد ذلك الحكومات اليوم في العالم. بل بالعكس يحبذ الإسلام التوسعة في

1- الحديث: عن «مستدرك الوسائل» كتاب إحياء الموات.

البناء والزرع إلى حدٍّ لم يكن فيه هضم حقوق الآخرين.

فالى أيّ مقدار تتصور تقدّم العمارة في البلاد في ظل الإسلام؟

وإلى أي مدى تظن ارتفاع المستوى الزراعي في حكم الإسلام؟

[مقابلة النتائج ومقايستها]

ولما تحكّمت ـ في البلاد الإسلامية ـ قوانين الشرق والغرب المستوردة، التي تحدّ من نشاط البناء والزرع، اكتنز الأغنياء المثرون ثرواتهم التي لم تكن الحكومات تسمح بصرف مجموعها في البناء والزرع، وجمّدوها عن المشاركة والإستثمار، فبقيت على أثر ذلك الايادي العاملة عاطلة عن العمل، حيث انهم فقراء ولا مال لهم يبنون به أو يزرعون..

فتقلّص الزرع وتدهور الإقتصاد، وكثرت البطالة وساد الفقر جميع البلاد.

وهنا بادرت بعض الحكومات في البلاد الإسلامية واستجارت من الرمضاء بالنار وجاءت بقانون:

الإصلاح الزراعي، لتوفير الزراعة، فصنعوا لها وزراة أسموها: وزارة الإصلاح الزراعي، ووضعوا فيها قوانين لإستخراج الأرض ـ المملوكة لأناس ـ من أيدي مالكيها، وتوزيعها على الفلاحين.

وذلك ليعمل كل فلاح في قطعة أرض له ويزرعها، بغية أنْ تتقدّم الزراعة، ويعم الزرع البلاد!

ولكن النتيجة كانت عكسية ذلك حيثُ تراجع الزرع وتقلّصت المزارع، أكثر فاكثر.

نعم إننا حينما ننظر إلى الوضع الزراعي والأمور الزراعية للبلاد الإسلامية نجد الزراعة في العهد الإسلامي أوفر ـ بعشرات المرات ـ من الزراعة في أحضان قانون الإصلاح الزراعي الوضعي.

[أمثال ونماذج]

فالعراق مثلاً كانت كلُّ أرضها مزروعة في العهد الإسلامي، بينما اليوم الذي أصبح للإصلاح الزراعي وزارة فيها ـ نرى أرض العراق قد أصبحت جرداء في طولها وعرضها، لا

غرس ولا زرع فيها إلاّ القليل والقليل منها.

ولو أردنا أنْ نقيس البلاد الإسلامية قبل الإصلاح الزراعي بما بعد الإصلاح الزراعي لوجدنا البون شاسعاً أيضاً.

فهذه العراق المعروفة بأرض السواد ـ مثلاً ـ كانت قبل الإصلاح الزراعي الوضعي تُصدّر الطعام إلى الخارج سنوياً، بينما نراها حينما جاء فيها قانون الإصلاح الزراعي ووزعت الأرض على الفلاحين، أصبحت تستورد الطعام ـ من الحنطة والشعير والأرز وغيرها ـ من الخارج سنوياً !

وهذه إيران ـ أيضاً ـ كانت تموّن مدناً كثيرة ـ في خارجها ـ بالطعام قبل الإصلاح الزراعي الوضعي، فلما جاءت الحكومة بالإصلاح الزراعي الوضعي، تدهور الإقتصاد، وقلّ الزرع، وتقلّصت الزراعة حتّى آل الأمر إلى إستيراد إيران الحنطة وغيرها، من الخارج !

فمن أين هذا التدهور السريع ؟

وعلى أي شيء يدل ؟

إنّه إنْ دلَّ على شيء فأنّه يدلُّ على ان قانون الإصلاح الزراعي الوضعي يُحطّم الزراعة، كما قد تحطمّت زراعة الدول حينما سادها هذا القانون ! ولو كانت الحكومات ـ اليوم ـ تبذل ما تصرفه من أموال طائلة على وزارة الإصلاح الزراعي وتوابعها، في إجراء أنابيب الماء، وايصال أسلاك الكهرباء إلى كلِّ منطقة تُزرع أو تبنى وكانت تسمح بالزرع والبناء كما سمح الإسلام «مَنْ أحيى أرضاً ميتة فهي له، قضاء من الله ورسوله».

لكانت الاراضي الجرداء لا تمرُّ عليها إلاّ مدة يسيرة حتّى تنقلب دوراً وقصوراً، ومزارع وبساتين ينعم الناس فيها هادئين مطمئنين، ويعيشون في ظلّها متنعّمين غانمين، عيشة ملئها السعادة والهناء، والغنى والثراء، وإنتعاش المال والإقتصاد.

فواصل بين النظامين الزراعيّين:

الإسلامي والوضعي

وحينما نطالع نظام الإسلام في إحياء الأراضي، وننظر في قانون الإصلاح الزراعي الوضعي نجد بينهما فرقاً كبيراً، وبوناً شاسعاً، وفواصل كثيرة، تدلّنا على مدى حصافة الإسلام في سن النظام الزراعي، وبلوغه القمة في إستثمار أكبر قدر ممكن من الأرض، وإعماره بالزرع والبناء.

كما وتدلّنا ـ أيضاً ـ على مدى هزالة القوانين الوضعية وتقهقر الزراعة والبناء في ظلِّ قانون الإصلاح الزراعي الوضعي.

ونحن نشير هنا إلى بعض تلك الفواصل، ليكون نموذجاً حياً يُقاس عليه بقية الفواصل الموجودة بين قانون السماء، والقانون الوضعي، ونُحيلُ القارئ الكريم بعد ذلك إلى مطالعة كل من إحياء الموات الإسلامي الذي هو قانون السماء، ونظام الإسلام في إحياء الاراضي، وقانون

الإصلاح الزراعي الذي هو قانون وضعي ونظام مستورد في الزراعة، ليلمس هو بنفسه الفواصل الكثيرة التي لم نتطرق إلى ذكرها، كي يعرف نجاج الإسلام في سنّ نظام إحياء الأراضي، وفشل القانون الوضعي في سنن قانون الإصلاح الزراعي!.

وأمّا تلك الفواصل التي وعدنا أنْ نشير إلى بعضها ، فهي كالتالي:

[الفاصل الاول]

[تحديد كمية الإعمار]

1- الفاصل الأول بين نظام الإسلام الزراعي وقانون الإصلاح الزراعي الوضعي هو: تحديد كمية الإعمار وتقليص العمران، فإنّ الإسلام يبيح عمارة الأرض بالزرع، والبناء، من غير تحديد لمقدار العمارة، فهو يدع الناس يبنون، ويزرعون مهما تمكنوا على البناء والزراعة، وأي قدر يستطيعون، ما لم يكن فيه هضم لحقوق الآخرين.

وعليه: فلا ينبري الإسلام في وقت من الأوقات ليمنع شخصاً عن البناء والزراعة وإن عمّر آلاف الكيلو مترات من الأرض.

بل الإسلام يشجع هكذا إنسان، ويؤيده، ويمدّه بالعون، لتخضر الأرض بالزرع، وتملأ بالبناء ، فترخص الأسعار، ويعيش الجميع في هناء..

وقد أسلفنا في أوائل الكتاب بعضاً من الأحاديث الواردة في تشجيع الزارعين، مثل حديث الإمام الصادق (عليه السلام) كالتالي:

«يزرعون طيباً أخرجه الله عزّ وجلّ، وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزلة، يدعون المباركين[1]» وغير ذلك.

ولكن الإصلاح الزراعي المستورد لا يبيح للفرد أنْ يزرع إلاّ مقداراً محدوداً وإن كان له نشاط في تعمير أضعاف ذلك المقدار.

[تقرير وأرقام]

أنظر التعهدات والمواد التالية:

يقول الدكتور عبدالصاحب علوان استاذ الإقتصاد الزراعي، المساعد العام ونائب عميد كلية الزراعة في جامعة بغداد سابقاً مايلي:

لقد نصّ قانون الإصلاح الزراعي المصري رقم ـ 178 ـ لسنة 1952 على أنّ : «توزع الأراضي المستولى عليها

---

[1]- وسائل الشيعة/ كتاب إحياء الموات.

في كلّ قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين، ولا تزيد على خمسة أفدنة[1] تبعاً لجودة الأرض».

أما قانون الإصلاح الزراعي في سوريا لسنة 1958 فقد نصَّ على أنّه: « توزّع الأراضي المستولى عليها في كلِّ قريةٍ على الفلاحين، بحيث يكون لكلِّ منهم ملكية صغيرة لا تقل عن ثمانية هكتارات[2]...».

ونصّ قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم ـ 30 ـ لسنة 1958 في المادة الحادية عشر منه على ما يلي:

«توزع الأرض المستولى عليها: ويكون التوزيع على الفلاحين بحيث تكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن ثلاثين دونماً[3]...».

وفي إيطاليا كان الحد الأدنى المقرر للتوزيع يتراوح بين سبعة هكتارات إلى ستة عشر هكتاراً».

1- الفدان المصري = 4/200 متر مربع.
2- الهكتار الواحد = 10/000 متر مربع.
3- الدونم الواحد = 2/500 متر مربع.

«وتتراوح مساحة الملكية الموزعة ـ في فنلندة ـ بين خمسة عشر إلى سبعة وثلاثين فداناً».

«ويبلغ متوسط المساحة الموزعة ـ في يوغسلافيا ـ بحوالي أربعة عشر فداناً».

«وفي چيكوسلوفاكيا احتفظت الدولة بحوالي ثلثي مساحة أرضها للمزارع الحكومية، وللإستثمارات التعاونية، ووزعت الثلث الباقي بوحدات إستثمارية مساحتها خمسة هكتارات في أراضي البنجر، وثمانية هكتارات في المناطق المزروعة بالبطاطة، وخمسة عشر هكتاراً في أراضي المراعي...».

«وفي بولندة صدر قانون (الإصلاح الزراعي) في سنة 1944 على أساس مماثل للأسس التي شرعت بموجبها قوانين الإصلاح في چيكوسلوفكيا...».

«وفي هنغاريا (المجر) أخذ بنظر الإعتبار عند التوزيع موقع الأرض ونوعيتها، ونوع الزراعة المطبقة فيها، ففي الأراضي المزروعة بالمحاصيل الحقلية لم تزد المساحة الموزعة عن خمسة عشر فداناً، وفي

أراضي البساتين لن تزد عن ثلاثة أفدنة...».

«وفي المكسيك تزرع الأراضي الزراعية بمعدل ثمانية هكتارات من الأراضي المروية (أي: التي تروي بنفسها من الأرض فلا تحتاج إلى ماء قليل) وثلاثين هكتاراً من الأراضي الأخرى (أي: الجافة) لكل عائلة...».

«وفي كوبا نص قانون الإصلاح الزراعي الكوبي الصادر في 17 مايس سنة 1959 على أن يكون الحد الأدنى للمساحة الموزعة على الفلاحين: كاباليرياين اثنين (أي: ما يعدل ستة وستين فداناً...»[1].

هذه مواد متقطفة عن قوانين الإصلاح الزراعي في بعض البلاد، قد رأيت أنّها جميعاً ـ بلسان واحد ـ تحدد مقدار الزراعة المسموحة للفلاحين، والزارعين، سواء في ذلك

---

[1]- النصوص كلّها منقولة عن كتاب «دراسات في الإصلاح الزراعي» للدكتور عبد الصاحب علوان.

البلاد الإسلامية منها، وغير الإسلامية؟

إنما الفرق في مقدار التحديد، فمصر بين فدانين وخمسة أفدنة، وسوريا بين ثمانية هكتارات فما فوقها بقليل، والعراق بين ثلاثين دونماً وستين دونماً، وإيطاليا بين ستة هكتارات وستة عشر هكتاراً، وفي فنلندة بين خمسة عشر فداناً إلى سبعة وثلاثين فداناً، وهكذا، وهكذا.

[من أضرار تحديد كمية الإعمار]

وعلى نفس هذا النمط يكون الإصلاح الزراعي الوضعي في بقية البلاد، فكل بلد دخله هذا القانون الوضعي كان أحد مواد تحديد مقدار الأرض المعطاة للفلاح أو الزارع، وهذا هو من الأخطاء الجسيمة التي اشتمل عليها هذا القانون وهذه النقطة : هي «تحديد كمية الإعمار والزرع» محطة توليد مفاسد كثيرة تؤدي

بالزرع والزارعين، وتُسقط البلاد في حضيض التقهقر الإقتصادي، ونشير فيما يلي إلى بعضها.

[تعطيل الأراضي عن الإعمار]

أولاً: تعطيل الأراضي وتجميد الطاقات البشرية من التقدم والإعمار، فأنّ الناس يختلفون كثيراً في مقدار القوة، والنشاط والإستعداد فهناك شخص يستطيع أن يعمل في كل يوم ست عشر ساعة دون أن يصيبه كلل، أو يلحقه أذى. . بينما ترى بعض الناس لو عمل في اليوم الواحد خمس ساعات أردى به المرض في الفراش.

وهكذا قد يكون إنسان متوقداً نشطاً في حين أنّه يوجد إنسان ليس له من التوقّد والنشاط إلاّ الشيء الضئيل !

فإعطاء سبعة هكتارات (أي ما يعادل 70/000 متراً مربعاً) من الأرض لعائلة تستطيع أنْ تزرع، وتقدر أن تعمر من الأرض أضعاف ذلك في السنة ظلم مجحف، وتعطيل لطاقات كثيرة دون

مبرّر، وتبديد لنشاط متوقد دون سبب.

كما أنّ منح سبعة هكتارات من الأرض لعائلة لا تتمكن من الإعمار والزرع فوق هكتارين أو ثلاثة هكتارات في السنة تعطيل للأرض، وتبذير لها، وإحتكار لخيراتها ومنافعها.

إذن فمن الجفاء وعدم الحكمة تحديد الأرض المعطاة للزراعة والغرس وغيرهما.

ولكن قانون الإصلاح الزراعي لا يبيح للشخص أنْ يزرع أكثر مما وزع عليه من الأراضي، وإن كانت إمكاناته كفيلة بإحياء أضعاف ما أُعطي من الأرض، بل يغرّم ويعاقب عقوبة شديدة لو فعل ذلك.

أنظر إلى التصريح التالي من قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم (30) لسنة 1958م.

«المادة السادسة والأربعون: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور، وبالغرامة التي لا تتجاوز مأتي دينار، أو باحدى هاتين العقوبتين: كل طرف في علاقة زراعية

إستولى عمداً على حصص تزيد عن الحصص المقررة له قانوناً[1]».

إنّ الإستيلاء غير العدواني إذا كان لأجل الإعمار والزرع والاحياء فمن الواجب على السلطة المسؤولة التقدير من هكذا إنسان يعمل أكثر من المتعارف، والتشجيع له وترغيبه بتقديم المِنح والجوائز إليه.

فلا يصح تطبيق هذه المادة على إطلاقها من دون تقييدها بكون الإستيلاء عدوانياً أو من دون قصد الأحياء.

[إخماد النشاط الزراعي]

ثانياً: اخماد نشاط الزراعة عند المزارعين من أصحاب الأراضي الزراعية، فأنّ هناك خطأً أخر ينجم عن هذا التحديد، في حين أنّ الإسلام عالج هذا الخطأ ـ أيضاً ـ بعدم التحديد:

وهو أنّ الشخص إذا عرف أنّ له هذا المقدار من الأرض، وأنّها ملك

1- دراسات في الإصلاح الزراعي، ص 403.

له سواء قام بإعمارها وزرعها أم تركها بائرة جرداء بلا إعمار وزرع، فلا شك أنّه يسوّف في القيام بزراعتها وإعمارها والإستفادة منها، فتمر السنون والأعوام وهو لم يستفد إلاّ من بعض تلك القطعة، وفي ذلك يكون أكبر ضرر قاصم في الإقتصاد.

اما إذا عرف الشخص أنّه بقدر ما يزرع من الأرض يملكها سواء كان قليلاً، أم كثيراً فأنّه يكون حافزاً له على أن يزرع قدراً أكبر من الأرض.

مثلاً: إذا علم أنّه لو زرع هكتاراً واحداً من الأرض ملك هكتاراً واحداً فقط ولا يملك أكثر من هكتار، بينما لو زرع ألف هكتار يملكها برمتها، فأنّه لا ريب في أنّه يعمل دائباً ويزرع ويغرس دائماً، وذلك للإستزادة من تملّك الأرض، فترى الشخص الواحد يزرع ويغرس في الأرض أضعاف ما كان يزرعه ويغرس فيه لو كانت قطعته الخاصة به معلومة الحدود، محصورة المقدار.

وفي ظل إلغاء التحديد ـ هذا ـ تزداد الزراعة يوماً فيوماً وتعمر الأرض بالمزارع المترامية الأطراف الشاسعة الواسعة..

وفي أثرها يكون إنتعاش الإقتصاد، واستئصال الفقر والجوع، واتساع المحاصيل والمنتجات، وإنخفاض الأسعار، وارتفاع الغلاء.

وحيث كان الإسلام حكيماً ويحيط منذ بدئه وذلك قبل أربعة عشر قرناً بهذا الخطأ الكبير في التحديد، ألغى تحديد الأراضي للزراعة والبناء على حدٍّ سواء وجائت الأحاديث الشريفة تصرّح باباحة الأرض لمن عمّرها دون أي قيد أو تحديد. وقد سبق في أوّل الكتاب بعض تلك الأحاديث التي كان منها حديث الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله وسلم): «موتان الأرض لله ورسوله فمن أحي منها شيئاً فهو له».

فلم يحدد (صلّى الله عليه وآله) مقدار الاحياء.

وبهذه الإلتفاتة الذكية الحكيمة ـ إلغاء تحديد الزراعة والبناء ـ تمكن الإسلام من تشغيل الطاقات في رفع المستوى الإقتصادي في الوقت

الذي لم يبذر في سبيل ذلك شبراً من الأرض يذهب هباءاً.

[تزلزل المقادير والحصص]

ثالثاً: مشكلة التعديل المتسبّب لعدم الإستقرار في الحصص الموزّعة على المزارعين وتزلزل مقاديرها لديهم، فأنّ تاريخ ـ الإصلاح الزراعي ـ يثبت وجود خطأ ثالث نتيجة لتحديد الأراضي وهو مشكلة التعديل، والزيادة والتنقيص.

فهم يحددون المقدار المعطى للأفراد من الأرض يحددونه بحدود ثمّ لا تمر شهور عن تنفيذ نظام الإصلاح الزراعي إلاّ وتتمثل أمامهم هذه المشكلة وهي أنّ المقدار المحدد زائد بالنسبة لبعض الأفراد وقليل بالنسبة لآخرين، فيقومون بالتعديل والتنقيص من بعض، والزيادة على بعض ؟

وهل تحسم المشكلة هنا ؟

كلا !

فبعد التعديل ـ أيضاً ـ يفاجئهم خطأ في نفس التعديل، فينهضون بإجراء تعديل لذلك التعديل.

وهكذا تبقى عمليات التعديل تجري، بالتزويد والتنقيص مادام الإصلاح الزراعي قائماً على قدم وساق.

ومن أجل هذا ـ وغيره ـ وضعت وزارة خاصة بتوابعها الكثيرة، وأعبائها الباهضة لذلك، وسميت باسم: وزارة الإصلاح الزراعي.

وفي بعض المناطق بلغ إتساع الخرق حداً لم يكد يصلح بالتعديل الجزئي للأراضي الموزعة على الأفراد، مما جعلت الحكومة تلتجئ إلى تعديل أصل المقدار المحدّد من جذره.

ثمّ أنّه بعدما أجرى التعديل الكلّي في التحديد الجديد، ووزعت الاراضي للمرة الثانية ـ بعد التعديل الكلّي ـ لم تمرّ أيام إلاّ وشعرت الحكومة بفساد التعديل الجديد، فقامت للمرة الثالثة بتوزيع الأراضي بعد إجراء التعديل الكلّي عليها ـ ثانياً ـ كل ذلك في ظرف سنتين أو ثلاث سنوات.

[تقرير الاستاذ : العلوان]

يقول الاستاذ: عبد الصاحب العلوان في كتابه: «توزيع الأراضي الزراعية ـ العائدة للقرى ـ إلى أهالي القرية بمعدل أربعة هكتارات لكلِّ شخص في الأراضي المروية إرواءً طبيعياً كافياً، وثمانية هكتارات في الأراضي المطرية (الجافة).

وثم عدل القانون فأصبحت الوحدة الموزعة ستة هكتارات في الأراضي المروية واثني عشر هكتارات في الأراضي الديمية.

ثمّ عدل مرة اخرى في سنة 1945م فأصبح التوزيع الجديد بمعدل ثمانية هكتارات من الأراضي المروية وثلاثين هكتاراً من الأراضي الاخرى لكل عائلة[1]».

مع أنّ هذه التعديلات أُجريت في الإصلاح الزراعي في بلاد المكسيك التي تعتبر في طليعة البلاد الراقية الخاضعة للإصلاحات الزراعية العالمية

1- دراسات في الإصلاح الزراعي ص (216).

يقول الاستاذ العلوان نفسه وفي كتابه الآنف: «يُعتبر الإصلاح الزراعي المكسيكي من الإصلاحات الزراعية المهمة المشهورة[1]».

فإذا كان الإصلاح الزراعي المشهور بالأهمية تجري عليه يد التعديل مرتين في مدة سنتين أو ثلاث سنوات فكيف بالإصلاحات الزراعية غير المهمة؟

أنّها ـ بلا ريب ـ تكون أحوج إلى التعديل سواء عدلت أم لا تعدل فكيف يعتمد عليها؟

1- دراسات في الإصلاح الزراعي ص (215).

[الفاصل الثاني]

[تحجيم القائم بالإعمار]

2- والفاصل الثاني بين نظام الإسلام الزراعي، وقانون الإصلاح الزراعي الوضعي هو: تحجيم القائم بالإعمار وتحديده، فأنّ الإسلام لايقيّد تعمير الأرض واحيائها ـ بالبناء والزراعة ـ بقيود في المعمّر والمحيي، فهو يعطي أرض الله لعباد الله يزرعون ويحيون كيف كان لونهم، ومهما كانت جنسياتهم، وأي قدر كانت أعمارهم، إلى غير ذلك، كي يستطيع أي إنسان فيه شيءٌ من النشاط والقوة من تعمير الأرض وإحيائها بعد الموت، واستثمارها بعد البوار. فهو يهتف من فم الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله): «عادى الأرض لله ولرسوله، ثمّ

هي لكم مني فمن أحيى مواتاً فهي له[1]».

وذلك من دون قيد أو شرط إطلاقاً: سواء كان المحيي ممن حرفته الزراعة والبناء أم لا؟

وسواء كانت له أرض سابقة أم لا؟

وسواء كانت أراضيه قليلة أم كثيرة؟

وسواء كانت أراضيه قليلة أم كثيرة؟

وسواء كان بالغاً من العمر السن الثامنة عشرة أم لا؟

وسواء كان عراقياً، أم مصرياً، أم ايرانياً، أم تركياً، أم هندياً، أم كردياً، أم غيرهم؟

وسواء، وسواء، وهلّم جرا؟

ولكن نظام الإصلاح الزراعي كما يقيّد الزرع والعمران بتحديد مقادير الأرض، فكذلك يقيّد زرع الأرض وعمارتها بقيود في الزارع مما تجعل الزراعة والعمارة تتقلص

---

[1]- مستدرك الوسائل ـ كتاب (احياء الموات).

بنسبة كبيرة؟ وتبقى الاراضي معظمها يابسة جرداء، لازرع فيها ولا بناء.

وإليك نموذجاً واحداً في هذا المجال وذلك على ما يحدّثنا به الدكتور عبد الصاحب العلوان يقول: «وتشترط المادة الثانية عشرة من القانون ـ أي: من قانون الإصلاح الزراعي العراقي ـ فيمن توزع عليه الأرض:

أ ـ أنْ يكون عراقياً بالغاً سن الرشد[1].

ب ـ أن تكون حرفته الزراعة.

ج ـ أنّ أقل ما يملكه من الأراضي الزراعية عن ستين دونماً تسقى سيحاً أو بالواسطة، أو عن مائة وعشرين دونماً تسقى ديماً[2].

ومعنى هذا أنّ الإصلاح الزراعي الوضعي لا يشمل الأشخاص التالين:

1- المراد بـ(الرشد) عندهم طبعاً هو الثامنة عشرة.

2- دراسات في الإصلاح الزراعي ص (220).

1- غير العراقيين مطلقاً الذين يشكلّون قرابة عشرة بالمائة من نفوس العراق.

2- غير البالغين في العمر السنة الثامنة عشرة.

3- اولئك الذين ليست حرفتهم الزراعة وهم نصف العراقيين تقريباً.

4- اولئك الذين لا يقل ما يملكونه من الأراضي عن ستين أو عن مائة وعشرين دونماً.

إذن فمن بقي؟ ومن الذين لا يحرمون من الإصلاح الزراعي؟

أنّهم أقل من عشرين بالمائة من مجموع النفوس، فكيف تتقدم الزراعة وتخضر الأرض، ويترفع الإقتصاد مع هذه التحديدات؟

وهل يرجى ـ معها ـ خير بعد إذٍ؟

إنّ الإسلام يرفض كلَّ هذه التحديدات، فانظر بإمعان في الفرق بين الإسلام والقانون الوضعي في هذه الفرقة منه؟

إنّه لو كان السير على منهاج الإسلام لكان الذين يشملهم نظام إحياء الموات الإسلامي هم: مائة في

مائة من الناس، لأنّه يلغي التحديدات كلّها، ولا يعترف بشيء منها أبداً، ولكن الآن وفي ظل قانون الإصلاح الزراعي الوضعي ترى أنّه لايشمل إلاّ عشرين بالمائة من الناس على أكبر تقدير.

فما النسبة ؟ وكم الفرق ؟

إنّه بنفس هذه النسبة، وبقدر هذا الفرق، ينشأ الفرق ضعفاً وقوة في الإقتصاد.

فالترفع الإقتصادي في ظل نظام الإسلام يكون بنسبة مائة في المائة، بينما الترفع الإقتصادي في ظلِّ الإصلاح الزراعي يكون بنسبة عشرين بالمائة على أكثر تقدير.

ولو درسنا هذا الموضوع بدقة لم يبق لنا مجال للتعجب حينما نقرأ ونسمع أنّ الزراعة تنكمش وتتقلّص كثيراً في ظل قانون الإصلاح الزراعي الوضعي، عنها في ظل نظام الإسلام الزراعي؟

بل لا نقيم أي وزن لقانون الإصلاح الزراعي الوضعي أمام نظام الإسلام الزراعي.

[الفاصل الثالث]

[تخصيص الأرض بأوليات موهومة]

3- والفاصل الثالث بين نظام الزراعة في الإسلام، وبين قانون الإصلاح الزراعي الوضعي هو: تخصيص الأرض بأوليات موهومة غير واقعية، مما يعرقل تقدّم الزراعة وتطوّرها، فأنّ الإسلام لا يرى لأحد أولوية على آخر في عمارة أرض بالزراعة أو النباء؟

فالناس ـ بنظر الإسلام ـ سواسية كأسنان المشط، وكلٌّ مَنْ سبق إلى أرض ميتة فأحياها فهو أحق بها من غيره، كما صرّحت بذلك الأحاديث الشريفة، ومنها حديث الإمام الباقر (عليه السلام):

«أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمّروها فهو أحق بها»[1].

وهذا هو أحد الأسباب التي تمكن الإسلام عبرها من تبديل الفيافي

---

[1]- وسائل الشيعة، كتاب « احياء الموات».

الشاسعة الجرداء، والصحارى الواسعة الملساء إلى جنان ومزارع،، وحقول وبساتين، ولم يحتكر الإسلام أرضاً لقوم ـ لا سيتفيدون منها ـ مادام هناك مَنْ يستثمرها ويزرعها، ويقوم بإحيائها.

ولكن قانون الإصلاح الزراعي الوضعي يرى لبعض الناس أولوية على الباقين بالنسبة لإحياء بعض الأراضي سواء قام مَنْ هو أولى بالزراعة والاحياء أم لم يقم بها وإنما ترك الأرض قاحلة ميتة.

[بنود ومواد في الأولويات الوضعية]

اقرأ معي المواد التالية، والبنود الآتية من الأولويات الموهومة في قانون الإصلاح الزراعي الوضعي في بعض البلاد:

«لقد روعي في ـ فنلندة ـ عند توزيع الأراضي المستولى عليها أنْ تكون الأولوية ممّن فقد أرضاً كان يمتلكها أو يستأجرها في المناطق التي استقطعت من ـ فنلندة ـ عند تقدير الحدود بعد الحرب العالمية الاخيرة.

ويأتي في الدرجة الثانية ـ في التوزيع ـ المسرّحون من الخدمة العسكرية واليتامى الذين فقدوا ذويهم في الحرب العالمية.

ويأتي بعد هؤلاء جميعاً: المستأجرون، والعمال الزراعيون ممن كانوا بغير عمل»[1].

«وفي ـ يوغسلافيا ـ قد أُعطيت الأولوية للزارعين الذين كانوا في الخدمة العسكرية. والمحاربين القدماء وعوائل الأسرى»[2].

«وفي ـ كوبا ـ توزع الأراضي على المزارعين المعدمين والعمال الزراعيين الذين يعملون ويسكنون في نفس الأرض الموزّعة، وإلى المزارعين المعدمين الآخرين في المناطق الاخرى التي لا توجد فيها أراضي كافية للتوزيع...

ويفضّل من بين هؤلاء جميعاً:

مَنْ كان من جنود الثورة وضباطها.

أو كان من ضحايا الحرب.

1- دراسات في الإصلاح الزراعي ص (212).

2- دراسات في الإصلاح الزراعي ص (213).

أو من الذين كانت الحكومة السابقة ساخطة عليه.

أو من اليتامى الذين فقدوا ذويهم في الثورة ضد حكم الطغاة»[1].

«وفي ـ مصر ـ تكون الأولوية لَمن كان يزرع الأرض فعلاً مستأجراً أو مزارعاً.

ثمّ لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية.

ثمّ لمن هو أقل مالاً منهم.

ثمّ لغير أهل القرية»[2].

«وفي ـ العراق ـ تكون الأولوية لمن كان يزرع الأراضي فعلاً ـ مستأجراً، أو مشاركاً، أو مزارعاً ـ.

ثمّ لمن هو أكثر عائلة.

ولمن هو أقل مالاً من أهل المنطقة.

ثمّ لغير أهل المنطقة»[3].

1- دراسات في الإصلاح الزراعي ص (218).

2- دراسات في الإصلاح الزراعي ص (218).

3- دراسات في الإصلاح الزراعي ص (220).

[أقوال وتصريحات]

فهذه الأقوال والتصريحات ـ والعشرات من غيرها لمختلف دول العالم ـ تقر مادة التوزيع على الأولى فالأولى من الناس. ورأيت كيف كانت هذه النصوص تطلق الاولوية لبعض سائر الناس من دون تقييدها بالاحياء والزراعة؟

فمثلاً : مَنْ هو أكثر عائلة أولى من غيره، وإن كان لا يقوم باحياء الأرض وان غيره مستعداً للقيام بالزراعة والغرس.

وأهل القرية أو أهل المنطقة أولى من غيرهم، سواء قاموا بالاحياء أم لا، وسواء كان غيرهم جاهزاً للاحياء أم لا !

وفي بعض الدول يصرّح قانون الإصلاح الزراعي الوضعي بوجوب السير على هذا الترتيب في توزيع الأراضي، وأنّه ليس لأحد الحق في خرق هذه الأولوية، وإعطاء الأرض لأناس مادام هناك مَنْ يصرّح القانون بأولويته من غيره، وتقدمه على سواه.

يقول قانون الإصلاح الزراعي العراقي في هذا المجال: «وهذا الترتيب (يعني: الترتيب الذي قدّم بعضاً على آخرين) ينبغي الأخذ به ولا مجال للجان التوزيع الاجتهاد في تفسير هذا النص»[1].

وقد كان فشل الإصلاح الزراعي في بعض المناطق، وبوار كثير من الاراضي، نتيجة لهذه المادة من هذا القانون الوضعي.

وذلك، لأنّ الأراضي كانت توزّع على المزارعين والفلاحين وغيرهم بحسب هذا القانون الوضعي وأولوياته الموهومة، من دون مطابقته للهدف المقصود من التوزيع الذي هو إحياء الأراضي بالزراعة، فكانت توزّع مثلا: لهذا ثلاثة هكتارات، ولذاك أربعة هكتارات، وللآخر خمسة هكتارات، وهكذا من دون ضمانات تلزمهم باحيائها، فيترهّل كثير منهم ويكسل ولم يقم بإحياء حصته من الأرض، فتبقى بواراً خالية من زرع

1- دراسات في الإصلاح الزراعي ص (220).

وغرس، إذ ليس لأحد غيره الحق في القيام بإحيائها، وعمارتها.

بينما لو كان الإصلاح الزراعي ينظّم وفق منهاج الإسلام في إحياء الأراضي لم يكن يواجه هذه المشكلة.

فإنّ الإسلام ـ كما سبق ـ لا يمنح مقداراً من الأرض لشخص معين سواء أحياها أم تركها، وإنما يمنحها له بشرط إحيائها ليكون ذلك ضماناً من جهة وتحفيزاً من جهة اخرى لاحيائها، فأنّه يقول: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها، فهم أحق بها».

وعليه: فكلُّ إنسان في نظام الإسلام الزراعي يملك من الأرض بالمقدار الذي يحييها ويعمرها، لا غير.

هذا، ولكي لا يبقى شبر من الأرض ميتاً خالياً من الزرع والعمارة لا يبيح الإسلام للشخص أنْ يحدث سوراً وحصاراً حول أرض ويدع إحياءها ماد ام هناك مَنْ يريد النهوض باحيائها.

ولو فعل شخص ذلك أجبره الحاكم الشرعي على الإحياء، أو رفع اليد عنها ليحيي عباد الله أرض الله.

[مسائل وأحكام]

قال في هذا المجال الإمام الفقيد آية الله العظمى السيد أبو الحسن قد سرّه في وسيلة النجاة ما يلي:

«ليس للمحجّر (أي الذي وضع احجاراً في أطراف أرض لتكون علامة على أنْ يريد احياءها) تعطيل الموات المحجر عليه والاهمال في التعمر، بل اللازم أن يشتغل بالعمارة عقب التحجير، فإنْ أهمل وطالت المدة وأراد شخص آخر إحياءه، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده وبسط يده، فيُلزم المحجّر بأحد أمرين: أما العمارة، أو رفع يده عنه ليعمرّه غيره، إلاّ أن يبدي عذراً موجهاً، مثل: إنتظار وقت صالح له، أو إصلاح الآلة، وحضور العَمَلة، وليس من العذر عدم التمكن من تهيئة الأسباب لفقره، فلا يمهل إنتظاراً للغنى والتمكن، بل يمهل مدة يزول فيها العذر الموجه، فإذا مضت المدّة ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وجاز لغيره القيام بالعمارة، وإذا لم

يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون[1] فالظاهر: أنّه يسقط حقه ـ أيضاً ـ لو أهمل في التعمير، وطال الاهمال مدة طويلة يعدّ مثله في العرف تعطيلاً، فيجوز لغيره إحياءه وليس له منعه».

فهل بعدهذا يبقى في ظلِّ نظام إحياء الأرض الإسلامي قطعة من الأرض بائرة وهناك مَنْ يريد عمرانها؟

كلا ثمّ كلا.

---

[1]- كما في هذه الأزمان التي أزاح المستعمرون فيها العلماء عن مجالات الحكم وأبعدوهم عن القيادة السياسية، فأصبح العالم الديني الذي هو الحاكم من منظار الإسلام لا يُسمع له كلام. ولو أراد المداخلة في هذه الشؤون والحكم بما أنزل الله فهناك الويل عليه والعذاب له من سجن وتعذيب، ونفي وتشريد، كما يعلم ذلك الجميع.

[الفاصل الرابع]

[تقييد الإعمار بقيود مثبّطة]

4- الفاصل الرابع بين نظام الإسلام للزراعة، وقانون الإصلاح الزراعي الوضعي هو : أن الإسلام لا يلزم مَن يريد إحياء الأرض بقيود مثبّطة ومانعة عن العمل والتقدم، كالتي يلزمها القانون الوضعي للإصلاح الزراعي، مثل: تقديم طلب بذلك إلى الدولة، ومراجعة الدوائر المعنيّة بالأمر، واجتياز العقبات الموجودة في الطريق، والإنتظار المشين الذي يطول أحياناً مدة سنوات، فالأرض لله والناس عباد الله، ومَنْ سبق إلى أرض فأحياها فهي له قضاء من الله ورسوله.

فليست هناك ـ في الإسلام ـ دوائر خاصة لإحياء الأراضي بحيث يجب على كلِّ مَنْ أراد الاحياء مراجعتها، وتقديم الطلب إليها، للحصول على اجازة بما يريد أن يحيي، والذهاب

والإياب، واللف والدوران، وبذل الجهود والأموال، ودفع الرسوم والضرائب، وتبديد الطاقات والقدرات، وغير ذلك.

فالشخص في الآن الذي ينوي فيه إحياء ميتة لا مالك لها يستطيع في نفس الوقت وبلا أيّ مانع من القيام بالزرع أو البناء دون اية مراجعة، أو أي تعب ونصب أو اية رسوم وضرائب أو غير ذلك.

ففي وسيلة النجاة قال قدس سره:

«الموات أرض العطلة التي لا ينتفع بها، إما لإنقطاع الماء عنها، أو لإستيلاء المياه، والرمول، أو السبخ، أو الأحجار عليها، أو لإستيجامها والتفاف القصب والأشجار بها، أو لغير ذلك.

وهو على قسمين:

الأوّل: الموات بالأصل، وهو ما لم يعلم مسبوقيته بالملك والإحياء، أو علم عدم مسبوقيته بهما، كأكثر المفاوز، والبراري، والبوادي، وصفحات الجبال، وأذيالها ونحوها.

الثاني: الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد

الحياة والعمران، كالأراضي الدارسة التي بها آثار المرور والأنهار، والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة»

ثمّ أردف ذلك بقوله: «الموات بالأصل ... يجوز في زمان الغيبة لكلِّ أحد إحيائه ... والقيام بعمارته، ويملكه المحيي على الأقوى».

ثمّ أضاف قائلاً: الموات بالعارض ... ما باد عنها أهلها، وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيام بلا مالك ... فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال، وأنّه يجوز إحيائه، ويملكه المحيي، ولا يحتاج إلى الأذن من حاكم الشرع، أو الشراء منه، بل يملكها المحيي والمعمر بنفس الاحياء والتعمير».

هذا كلّه عند الإسلام.

اما في ظل الإصلاح الزراعي الوضعي، فليس من الممكن القيام بالزرع، والغرس وغيرهما إلاّ بعد عقبات وعقبات ومشكلات وويلات، مثل: تقدم طلب لإدارة الاحياء، بما في ذلك

. . . . . .
. . . . . .
. . . . . .

من تعقيدات حتّى بالنسبة للسقي وأخذ الماء للزرع[1].

1- تعرفت على شخص صاحب بستان كان قد وقع له أمر عجيب من أجل بستانه، ولكنه وإن كان في بادئ الأمر عجيباً، إلاّ أنه أمر واحد، وقصّة واحدة من مئات بل من آلاف القصص من أمثالها التي تقف حجرة عثرة في طريق الفلاح، والمزارع من جراء قانون الإصلاح الزراعي الوضعي الحاكم على البلاد.
وقصته حسب قوله كالتالي:
«أنه كان صاحب بستان يقع على مقربة من الجدول (مجمع النزيز والمياه القذرة وهو أشبه شيء بالمستنقع) قال: فقلّ الماء الحلو، ولم يرو البستان بما فيه من الأشجار والزرع كما ينبغي، فأراد نصب «مضخة» على ذلك الجدول لأخذ شيء من مائه الذي لا يصلح سوى لسقي الزرع، حتّى يسقي به بستانه، فأدلى بعريضة إلى دائرة الإصلاح الزراعي في المحافظة لكي يمنحوه إجازة على ذلك.
انتظر الرجل أياماً عديدة من دون جدوى ، وبعدها حولّته الإدارة ــ في المحافظة ــ إلى وزارة الإصلاح الزارعي في العاصمة.

والصبر اشهراً واشهراً ، حتّى تخرج النتيجة.
والطواف على دوائر متنوعة ومختلفة.
والتذلل أمام موظفين لايتحسسون موقف المراجعين واضطرارهم، مضافاً

سافر الرجل إلى العاصمة، وقدّم عريضة أُخرى إلى الوزارة، فألجأت الوزارة النظر في أمره إلى ما بعد أيام ـ وطبعاً: لكثرة أعمال الوزارة وعدم تمشية الامور ـ .
رجع الرجل إلى بلده، ثمّ راجع الوزارة ثانية وفي الوقت المحدد له، فأخذوا يحوّلونه من غرفة إلى غرفة، ومن دائرة إلى اخرى، ومن موظف إلى آخر.
وهكذا جعل يطوف عليها وعليهم عبر الأيام، والأسابيع، إلى أن كلّ عن المتابعة، وعجز عن المواصلة وأخذه اليأس بعد شهرين، أو ثلاثة، مما جعله يفضل الإنصراف على الاستمرار في الطلب، فغض النظر عن الامر، وترك مراودة الدوائر المختصة، ورجع خائباً خاسراً إلى بلده».
هذه قصة واحدة من المآت، بل من الالوف من امثالها، ولعل القارئ إذا كانت له صلة ببعض الفلاحين، أو كان هو منهم يحفظ مجموعة ضخمة من مثل هذه القصة.

إلى ماهنالك من تبديد جهود وصرف أموال، وافناء طاقات، وغير ذلك من أنواع المصائب التي يعانيها مَنْ أراد إحياء قطعة من الأرض في ظلّ نظام قانون الإصلاح الزراعي الوضعي.

لقد كان هذا أحد العوامل المهمة في فشل قانون الإصلاح الزراعي الوضعي في بعض الدول، وذلك لأنّ الناس كانوا يرون أنّ الأموال والجهود التي يبذلونها في سبيل تحصيل قطعة من الأرض، هي أكثر من الأرض التي ينالونها ويحصلون عليها، ولذلك كان كثير منهم لا يتقدمون ـ بتاتاً ـ إلى تقديم طلب في هذا المجال.

يقول الاستاذ عبد الصاحب العلوان في كتابه «دراسات في الإصلاح الزراعي» مايلي:

«وقد تعثرت عملية الإصلاح الزراعي بسبب الإجراءات المعقدة التي وضعت لتنفيذه».

ثمّ يسرد قائلاً: «ولأجل إعادة الأرض إلى أهالي القرية ـ أي: لكي تمنح الحكومة أهالي القرية القيام بالزرع والغرس ـ لابدَّ من تقديم طلب

إلى الحكومة، فإن لم يقدّم الطلب فلا يجري الاستيلاء».

ثمّ يردف قائلاً: «وقد تأخرت قرى كثيرة عن تقديم الطلب بسبب الإجراءات المعقدة التي يستلزمها».

فاذا كان تقديم الطلب يستلزم تعاقيد يفرّ عنها الناس، فكيف تعمّر الأرض؟ وكيف تنتشر الحقول والمزارع، والجنان والبساتين؟

ولذا أصبحنا نرى الأراضي في ظلِّ قانون الإصلاح الزراعي الوضعي، صحاري ومفاوز، خالية من الزرع والعمران بينما كنا في ظلِّ نظام إحياء الأرض الإسلامي حينما نرمي ببصرنا إلى الأرض، نراها على أثر وسعة المزارع والعمران، مخضرّة كخضرة السماء، فلا تكاد تجد أراضي بائرة لا زرع فيها، ولا عمارة بها بفضل أحكام الإسلام؛ وبسبب نظامه الحكيم في إحياء الموات.

[الفاصل الخامس]

[مضايقة المزارعين في ثمن الأرض]

5- والفاصل الخامس بين نظام الإسلام للزراعة، وقانون الإصلاح الزراعي الوضعي هو: أن الإسلام مع أنّه يخلّي بين الأرض وبين عباد الله يزرعون ويبنون ويغرسون ويحيون، فأنّه مع ذلك إذا رأى هناك مَنْ يستطيع القيام بذلك ولكنه لم يكن عنده مال يحي به الأرض، يدفع الإسلام إليه مالاً كافياً دون أن يأخذ منه بدلاً.

وقد المع القرآن الحكيم إلى ذلك في عموم قوله تعالى: {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ...**}[1]

1- دراسات في الإصلاح الزراعي: ص218.

فالزكوات أحد مصارفها: سبيل الله، وهو كل عمل خيري يحبّه الله ويتقرب به إلى الله تعالى.

وهذا العمل ـ وهو: إعطاء المال لمن كانت له قوة الزرع والبناء لكنه ليس عنده مال ـ عمل خيري يتقرّب به إلى الله.

بينما نرى قانون الإصلاح الزراعي الوضعي يفرض في كثير من المناطق على المزارعين والفلاحين ثمن الأراضي التي يعطيها إليهم ويضايقهم بمطالبتهم يقول الدكتور العلوان في كتابه الآنف: «ويتوجب على المنتفعين من الإصلاح الزراعي أن يدفعوا مبلغاً رمزياً ضئيلاً كتعويض لما حصلوا عليه»[1].

ولنا أن نتسائل: لماذا يأخذون المبلغ الرمزي الضئيل من المزارعين هل أنّهم يحتاجون إليه؟

لكن الجواب ـ على ما اعتقد ـ هو أنّ الواضعين لقانون الإصلاح الزراعي هكذا ساروا، ونحن أيضاً نسير كما ساروا، سواء أكان سيرهم صحيحاً

1- دراسات في الإصلاح الزراعي ص (215).

نافعاً للبلاد، أم خطأً مضراً بالإقتصاد؟

فكأنا فقراء محتاجون حتّى استيراد الأنظمة والقوانين! مع العلم أن لنا نظاماً ـ كالإسلام ـ لو أتبعناه لاستطعنا أن نجعل من الأرض مزرعة واحدة خضراء دكناء، لا تكاد تجد فيها شبراً واحداً خال من الزرع والعمران وقد ذكرت بعض المجلاّت بعض القصص عن كيفية مطالبة الدولة أقساط ثمن الأرض وأنّ قانون الإصلاح الزراعي حينما نفذ في بعض البلاد الإسلامية كان ذلك سبباً لمطاردة بعض الفلاحين والمزارعين من أجل تقاضي الحكومة مبلغاً ضئيلاً ـ بحسب كتاب الدراسات ـ بدلاً عما أعطت لهم من الأراضي.

[من قصص الإصلاح الزراعي]

وإليك والقصة التالية:

وزّعت الحكومة «الكذائية» أراضي على الفلاحين فكان لكل واحد منهم ملكية صغيرة...

ملكوا الأراضي، ثمّ دفعت الحكومة لكل منهم شيئاً قليلاً من البذور، فقام المزارعون ـ الملاكون الجدد ـ بالزرع ودفن البذور في الأرض ...

فما مضت أيام إلاّ وإذا بعمال الإصلاح الزراعي يفاجئونهم ليطالبوهم بقسط من المبلغ.

جاء المزارع إلى زوجته قائلاً: اخرجي ماعندك من النقود فقد آن وقت دفع القسط الاول من المبلغ.

قلت لهم: اننا بعد لم نزرع فامهلونا حتّى نزرع ونحصد.

قالوا: لا يمكن قد حان آوان دفع القسط الأول.

فأخرجت ما كان عندها من النقود إلى عمال الإصلاح الزراعي.

وبعد أيام عن هذه الواقعة ـ وقبل أن يحصد الزرع ـ فاجئهم وفد آخر من عمال الإصلاح الزراعي

يطالبونهم بالقسط الثاني من المبلغ.

قالت زوجة الفلاح لزوجها: ليس لنا شيء من النقود، وقد دفعنا إليهم كل نقودنا في المرة الاولى.

فقال لها: إننا اليوم أصبحنا من الملاكين والمالك قد ينتفع وقد يتضرر، فلنودع أثاثنا عند بعض الجيران ونأخذ منهم نقوداً ندفعها إلى هؤلاء علّنا ـ وقت الحصاد ـ نسدد ديوننا، ونزيد.

وضعوا أثاثهم رهناً عند بعض الجيران وأخذوا منهم نقوداً، ودفعوها عن القسط الثاني من الأرض التي امتلكوها.

فما مضى إلاّ أيام وإذا بهم يرون رجالاً آخرين من عمال الإصلاح الزراعي من بعيد متوجهين إلى أراضيهم.

فجاء الرجل إلى زوجته يخبرها النبأ.

فقالت: ما الذي أنت صانع؟

قال: إنّ هؤلاء ان أتونا فليس عندنا نقود ندفعها إليهم، ولا أثاث نجعلها رهناً عند الجيران، فلا

شك أنّهم يطالبوننا بالقسط الثالث فإذا لم ندفع لهم، فهم يأخذوننا إلى السجن فنكون قد أفنينا نقودنا وأثاثنا، وسجنا بعدهما، فالرأي: ان نفر حتّى لانسجن!!

فركب الفلاح دابته، وأردف زوجته خلفه، وساروا حتّى وصلوا ـ في أثناء الطريق ـ إلى عمال الإصلاح الزراعي، فسأل العمال عن الرجل وزوجته اين أرض فلان ـ يقصدون نفس هذا الراكب؟

فقالا لهم: هناك، وأشار إلى خلفهم.

فتوجه العمال إلى تلك الأرض، وأسرع الفلاح وزوجته بدابتها لكي لا يرجع العمال عليها ... !!!»

هذه القصة ذكرتها بعض المجلات ضمن قصصها الطريفة في هذا المجال، وهي وان كانت قصة والقصة قد تحتوي على نوع من المبالغة والزيادة على واقعها، ولكن نتيجة الفلاحين في ظلّ قانون الإصلاح الزراعي الوضعي، هي هذه وليس أفضل منها.

اما الإسلام ـ الحكيم في نظامه ـ فانّه لا يأخذ بدلاً عن الأراضي شيئاً، مع أنّه يساعد الفقراء والمعدمين

بالمال وسائر الإمكانات مجاناً وبلا عوض لكي يقوموا بزراعة الأرض وعمرانها.
فكم الفرق؟

[الفاصل السادس]

[إسترجاع الأرض من المزارعين]

6- والفاصل السادس بين نظام إحياء الأراضي في ظل الإسلام، وقانون الإصلاح الزراعي الوضعي هو: إنّ الإسلام لايعطى لاحد حق استرجاع الأرض من المزارعين.
فالشخص ـ عند الإسلام ـ إذا أحيى أرضاً ميتة فهي له مادام يعمرها بالزراعة أو البناء.
ويدلُّ على ذلك ماورد من الأحاديث الشريفة التي تقول بأنّ الذي يحيي أرضاً ميتة فهي له، وليس لأحد فيها حق، وقد مرّ بعض مها.
ومنها: ما رواه السيد الرضي قد سره في «المجازات النبوية» قائلاً:

«قال (صلّى الله عليه وآله وسلم): من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

بينما نجد قانون الإصلاح الزراعي الوضعي يؤكد على أنّ للحكومة حق إسترجاع الأراضي الموزّعة على الفلاحين سواء زرعوها أم لم يزرعوها وإجراء التوزيع ـ من جديد ـ عليهم وإليك النص بذلك:

« ... واستصدرت لأجل ذلك قوانين وتعليمات ملحقة بها كثيرة، وأهمّها ما نصّ عليه دستورها في سنة 1917م: من أنّ للدولة الحق في تأميم الأرض ومصادرتها وإعادة توزيعها»[1].

فكم تترك هذه الفقرة من القانون أثراً سيّئاً على الزراعة من إنحطاط وشلل؟

إنّ هذه الفقرة وحدها، كافية لأنْ تجعل العمال والفلاحين ثقيلين بطيئين في القيام بالزراعة والاحياء، لأنّهم لايعملون أي يوم تنبري الحكومة لتصادر الأراضي منهم،

1- دراسات في الإصلاح الزراعي: ص 216.

فتذهب أعمالهم هباءً، دون أنْ تعود إليهم منافعها.

إنّ هذه الفقرة وحدها بإمكانها أن تشل حركة الزراعة وتصدّ نشاطها وتقدمها.

وضع مثل هذه الفقرة في قانون الإصلاح الزراعي الوضعي يدلّ في اقل تقدير على عدم إحاطة واضعي القانون بما يصلح الزراعة مما يفسدها، وعدم الإحاطة هذه هي ميزة القوانين الوضعية عادة والتي تبتلي بها كل القوانين الوضعية فتؤدّي إلى نتيجة عكسية غير مطلوبة في مجالها، وفي مجال الإصلاح الزراعي أدّى إلى تقهقر الزراعة، وإنحطاط الإقتصاد؟؟

[النتيجة والحاصل]

لقد ظهر مما مرّ من المقايسة بين قانون الإصلاح الزراعي الوضعي وبين نظام إحياء الموات الإسلامي التي ذكرناها على الإجمال: إنّ الإسلام ـ بواسطة نظامه في إحياء الموات قد ساعد على تقديم الزراعة ورفع مستوى الإقتصاد، بينما الإصلاح الزراعي بسبب قوانينه الوضعية قد أخّر الزراعة وقلّلها، وعلى أثره تقهقر مستوى الإقتصاد.

هذه كانت نتيجة اجمالية للمقايسة والمقارنة الاجمالية بين النظامين ومَنْ أراد المزيد فعليه بمراجعة الإحصائيات المنتشرة عن نتائج ومؤدّيات: إحياء الموات في عهد الإسلام والإصلاح الزراعي منذ وضعه حتّى اليوم.

وعليكَ فمن الجدير ـ بل من الواجب ـ على الحكومات التي تدّعي الإستقلال والسيادة الوطنية، والتي تسعى في تحقيق السعادة لشعبها ورفع مستوى الإقتصاد لأبنائها ـ وخاصة

الحكومات الإسلامية ـ أنْ تتخذ من نظام إحياء الموات الإسلامي ، مدخلاً إلى الإقتصاد السليم، والعيش والرغد والهنيء، وتتجنب قانون الإصلاح الزراعي الوضعي الذي أنْ أفاد شيئاً فأنّما يفيد لتحطيم الإقتصاد، وتعميم الفقر، وتكثير العاطلين والبائسين.

[شروط تنظيم العمران في الإسلام]

هناك لإحياء الأرض عمرانها بالزراعة والبناء في ظلِّ الإسلام شروط خمسة إنسانية وضعها الشرع الإسلامي لغلق باب الفوضى والتعدي ونحو ذلك ، نذكرها باجمال:

الشرط الأول

الأول: يشترط في الأرض التي يراد إحياؤها إلاّ يسبق عليها يد مسلم، فلو حرث مسلم كمية من الأرض، ولم يزرعها بعد أو كانت ملكاً له لا يجوز لمسلم آخر أنْ يتخذ شيئاً من تلك الأرض ويحييها، فأنّ في ذلك منع الاول عن الإحياء، وهذا غير صحيح!

والإسلام الذي يريد أن يعم الزرع والبناء، كيف يبيح أخذ الأرض ممن شرع في العمارة والزرع؟ أو ممّن ملك الأرض؟

قال المحقق الحلي قد سره في الشرائع: «ويشترط في التملّك بالإحياء شروط خمسة، الأول: أنْ لا يكون عليها يد مسلم، فأنْ ذلك يمنع عن مباشرة الاحياء لغير المتصرف».

الشرط الثاني

الثاني: أنْ لا تكون الأرض الجرداء حريماً لأرض معمورة، بحيث يسبب الإحياء ضرر الجار، فلا يجوز إحياء الأرض والزراعة أو البناء فيه، أو حفر بئر، أو عين، أو شق نهر فيه، إذا كان سبباً لتظرر الجار بذلك.

فقد روي في هذا المجال عن حماد بن عثمان أنّه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حريم البئر أربعون ذراعاً حولها»[1].

1- وسائل الشيعة، كتاب إحياء الموات.

وعليه: فإذا حفر شخص بئراً عادية لا يجوز لآخر حفر بئر اخرى عندها إلاّ بفاصلة لا تقلّ عن أربعين ذراعاً ـ أي عشرين متراً ـ أو أكثر، لأن البئر الثانية إذا كانت قريبة من الأولى أضرّت بالاولى وصارت سبباً لتقليل الماء فيها.

وروي أيضاً: «قضى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) إنّ البئر حريمها اربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر أُخرى لعطن أو غنم»[1].

والعطن: هو مَبرك الابل، يعني: سواء كانت البئر قد حُفرت شرب الابل منها، أو لاجل شرب الغنم منها.

وحريم العين ألف ذراع إذا كانت في الأرض الرخوة، وخمسمأة ذراع إذا كانت في الأرض الصلبة.

وقال بعض الفقهاء: حد حريم العين أنْ لا تضر الثانية بالاولى بأن لا تسبب نقصاً في ماء الاولى.

فلا يجوز لأحد أن يوجد عيناً في أرض تقلل من ماء عين مجاورة.

1- نفس المصدر.

قال الصدوق ـ رضوان الله عليه ـ : وروي أنّ حريم المسجد أربعين ذراعاً من كلِّ ناحة.

وقال المحقق الحلّي صاحب الشرائع قد سره: «وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظراً إلى مساس الحاجة إليه لو استهدم، وقيل: للدار مقدار مطرح ترابها وصب مياهها ومسلك الدخول والخروج».

إذن: فلو بنى شخص داراً في أرض بائرة إحياها لنفسه، أو أحدث بستاناً أو مزرعة، فأنّه لا يجوز لأحد أن يبني عندها بناء أو يزرع زرعاً أو يغرس نخلاً إلاّ على بعد مطرح تراب الدار إذا هدمت من جوانب الدار كلها.

ثمّ أردف المحقق ـ قدس سره ـ ذلك بقوله: «ولك ذلك إنما يثبت له حريم إذا ابتكر في الموات، اما ما يعمل في الأملاك المعمورة فلا».

الشرط الثالث

الثالث: أن لا تكون الأرض محلاً للعبادة فلا يجوز البناء والزرع

والغرس وغيرها في مثل « عرفات » و«منى» و«المشعر».

قال المحقق الحلّي صاحب الشرائع ـ رضوان الله عليه ـ : «الثالث: أنْ لا يسميه الشرع مشعراً للعبادة كـ«عرفة» و«منى» و«المشعر» فأنّ الشرع دلّ على إختصاصها موطناً للعبادة فالتعرض لتمليكها تفويت لتلك المصلحة.

أما لو عمّر فيها ما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عمّا يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم يُمنع منه».

الشرط الرابع

الرابع : أنْ لا تكون الأرض مما أقطعها ووهبها النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام) لشخص، فلو وهب النبيّ أو الإمام عليهما السلام أرضاً لشخص، فأنّه لا يجوز لأحد غيره إحياءها وتمليكها، بل تبقى ملكاً لذلك الشخص وإنْ لم يستطع من إحيائها وبقيت مواتاً جرداء لا بناء فيها لازرع.

فللنبي الخاتم، وللإمام المعصوم (عليهما السلام) الحق في أن يتصرفا في ما يريدان كما يشاءان وقد

منحهما الله تعالى هذه السلطة العامة. فإذا هما منحا شخصاً شيئاً من الأرض فقد منحا ما يملكانه، ويكون ملكاً ـ أو مختصاً ـ لمن منح له فلا يجوز لغيره إحياءها من غير إذنه.

قال المحقق الحلّي قدس سره في الشرائع: «الرابع: أنْ لا يكون مما أقطعه إمام الأصل (عليه السلام) ولو كان مواتاً خالياً من تحجير كما اقطع النبيّ (صلّى الله عليه وآله) الدورو وأرضاً بحضرموت وحضر[1] فرس الزبير ـ فانه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختاص بالإحياء»[2].

الشرط الخامس

الخامس: ان لا تكون الأرض معلّمة بعلامات تفيد أنّ شخصاً آخر سبق إليها ووضع في أطرافها هذه

1- بالضّم والفتح: عدو الفرس.
2- شرائع الإسلام / ج4 /ج4 ص793 وص794.

العلامات ليحييها ويسمى ذلك «تحجيراً».

قال المحقق الحلّي قد سره في الشرائع: «والتحجير هو أنْ ينصب عليها المروز[1] أو يحوطها بحائط.

ولو اقتصر على التحجير، وأهمل العمارة أجبره الإمام (عليه السلام) على أحد الأمرين:

1- إما الاحياء.

2- واما التخلية بينها وبين غيره.

ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ...»[2].

1- جمع مرز: وهي القطعة الي العلامة.

2- شرائع الإسلام / ج4 /ج4 ص793 وص794.

استخلاص واستنتاج

نعم، إنّ هذه الشروط الخمسة المذكورة آنفاً هي ضرورة لنظام «إحياء الموات» في الإسلام، وذلك:

اما الاول والثاني والخامسة: فلأنّها تمنع عن حدوث الفوضى وظهور المنازعات والخلافات، وفيها إعطاء الحق إلى صاحبه فأنّ مَنْ ملك أرضاً كيف يمكن إباحتها لمن يعمّرها مع العلم أنّها ملك للغير؟ وبأي مبرر؟

وكذلك كلُّ من أحيى أرضاً فليس من المنطق أن يسمح نظام حكيم وعادل لشخص آخر مزاحمة ذلك المحيي.

وهكذا بالنسبة إلى مَنْ قام بتحجير أرض، فأنّه هو أولى بها من غيره، فلا يصح لأحد أنْ يحييها من دون إذنه وذلك؛ لأنّ السابق أحق من اللاحق.

واما الشرط الثالث: فإنّ المصالح العامة تقتضي جعل أماكن مختصة بالعبادة تغذية للروح، واستقامة الفكر، وغير ذلك فاجازة احيائها بالبناء والزرع وغيرهما تقديم للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة وهذا غير صحيح.

واما الشرط الرابع: فيجب أن يكون للنبي (صلّى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) الحق في أنْ يفعل ما يشاء فيما يشاء حتّى يستطيع بذلك ان يهدي إلى الإسلام أكبر عدد ممكن من الناس، أو يتألف قلوبهم، ليسكبهم إلى الإسلام والإيمان، أو يتسهوي في نفوسهم لصالح الإسلام ونفع المسلمين، وصدّ العدّو ودفع الأذى عنهم، أو غير ذلك.

مع العلم أنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو الإمام (عليه السلام)، معصومان عن كلِّ ذنب وخطأ، وخلل وفساد، فلا يعملان أبداً ما ينافي المصحلة العامة، ولا مافيه ضرر بالصالح العام أو تضييع لحق الآخرين.

وكلما فعلوه من أمثال هذه ـ مع أنّها كانت قليلة ونادرة ـ فإنّما هي لمصالح تعود على الإسلام والمسلمين بالخير والبركة.

سبحان ربك ربّ العزّة عما يصفون
وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين

كربلاء المقدسة
صادق مهدي الحسيني

من إصدارات هيئة محمّد الأمين صلي الله عليه و آله في قم المقدسة

1- الفرقة الناجية ج1-2 : سلطان الواعظين الموسوي الشيرازي
2- الاخلاق والآداب الإسلامية : عبد الله الهاشمي.
3- بشارة الإسلام في علامات المهدي (عليه السلام) : السيد حيدر الكاظمي.
4- الأنوار اللامعة في شرح الزيارة الجامعة : السيد عبد الله شبر.
5- دفع المناواة في التفضيل في بالمساواة : السيد حسين الكركي.
6- مختصر ذخائر العقبى : (هيئة محمّد الأمين).
7- جامع الزيارات : نزار الحسن.
8- عظمة الإمام الحسين (عليه السلام) : فاضل الفراتي.
9- المعاهدة بين الإمام الحسن (عليه السلام) ومعاوية : فاضل الفراتي.
10- خمسون درساً في الأخلاق : الشيخ عباس القمي.

11- حقائق عن الشيعة : آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي.
12- الإمام الحسين من الميلاد إلى الإستشهاد : هيئة محمّد الامين (صلّى الله عليه وآله).
13- ردّ على ردّ السقيفة : السيد أمير القزويني.
14- قم رائدة الحضارة : المرجع الراحل محمّد الشيرازي.
15- الزهراء في السنّة والتاريخ : السيد كاظم الكفائي.
16- الروضة في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) : ابن شاذان.
17- سبع الدجيل (حياة سيد محمّد بن الإمام الهادي عليه السلام) : برهان البلداوي.
18- الاستصحاب (بحث اصولي) : المرجع السيد صادق الشيرازي.
19- قبسات من حياة السيدة المعصومة (عليها السلام) : هيئة محمّد الامين.
20- قبسات من حياة السيد عبد العظيم الحسني: نزار الحسن.

الإصلاح الزراعي في الإسلام 113

21- قبسات من حياة الإمام الرضا (عليه السلام).
22- الدين والطب (فارسي) عبد الله الهاشمي.
23- هدية الاحباب باقة من الآداب .
24- دليل الخطباء: فاضل الفراتي.

الفهرست

مقدمة الناشر 3
مقدمة المؤلف 7
مستند النظام العمراني في الإسلام 12
النصوص الشرعية في العمران ... 12
نظام الحكم العادل 14
الاجر والثواب على العمران 15
العمران في ظل النظامين : الإسلام والوضعي 18
نقاط مشرقة عن العمران في الإسلام
..... 21
العراق : أرض السواد 21
تقارير عمرانية 25
عمران دار الخلافة 27
تطور دمشق وواسط 28
مزارع وادي النيل 29
النيل وأضخم سدّ عليه 33
تقدم العمران في عهد الظهور .. 35
تدهور العمران في القانون الوضعي
..... 38
عقبات في طريق العمران 38

الإصلاح الزراعي في الإسلام 115
العقبة الاولى 38
العقبة الثانية 40
العقبة الثالثة 40
ازدهار العمران في ظلِّ نظام الإسلام
..... 42
الأرض بالمجان 42
تعاقب الأيدي على الأرض 42
الاحياء بلا قيود مانعة 44
مقابلة النتائج ومقايستها ... 46
أمثال ونماذج 47
فواصل بين النظامين الزراعيّين: .. 51
الإسلامي والوضعي 51
الفاصل الاول 53
تحديد كمية الإعمار 53
تقرير وأرقام 54
من أضرار تحديد كمية الإعمار .. 58
تعطيل الأراضي عن الإعمار 59
إخماد النشاط الزراعي 61
تزلزل المقادير والحصص 64
تقرير الاستاذ : العلوان 66
الفاصل الثاني 68
تحجيم القائم بالإعمار 68
الفاصل الثالث 73
تخصيص الأرض بأوليات موهومة 73

116 . . . . . .
. . . . . .
. . . . . .
بنود ومواد في الأولويات الوضعية 74
أقوال وتصريحات 78
مسائل وأحكام 81
الفاصل الرابع 83
تقييد الإعمار بقيود مثبّطة 83
الفاصل الخامس 90
مضايقة المزارعين في ثمن الأرض 90
من قصص الإصلاح الزراعي 93
الفاصل السادس 96
إسترجاع الأرض من المزارعين 96
النتيجة والحاصل 100
شروط تنظيم العمران في الإسلام ..101
الشرط الأول 101
الشرط الثاني 102
الشرط الثالث 104
الشرط الرابع 105
الشرط الخامس 106
استخلاص واستنتاج 108